البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه

(دراسة فقهية مقارنة)

بقلم

د. بديعة على أحمد الطملاوي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية بنات

الإسكندرية – جامعة الأزهر

المقدمة

أهمية النسب في الشريعة الإسلامية :

الحمد لله رب العالمين، نحمدك يا من أوضحت لنا سبل الهداية، وأزحت عن بصائرنا غشاوة الغواية، وأشهد أن لا إله إلا هو أنزل كتابه الكريم تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، من قال به صدق ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه فقد هدى إلى صراط مستقيم.

ونصلى ونسلم على من أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً القائل : ((لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتي)) وصلوات ربى وسلامه، عليه وعلى الأصحاب الذين هجروا الأوطان يبتغون من الله الفضل والرضوان، والأنصار الذين آووا ونصروا وبذلوا لإعزاز الدين ما جمعوا وما ادخروا.

وبعد،،،

فإن الله تعالى خلق آدم من تراب ثم خلق حواء من ضلعه فغرس بينهما الحب وربط بين القلوب بالإخلاص، ثم شرع اجتماع الرجل والمرأة على هدى من شريعة الإسلام برباط وثيق من أحكامه وشريعته فتكونت بأمر الله الأسرة الطاهرة الصالحة بالميثاق الغليظ الذي أحكم الله رباطه بما شرع من الحلال والحرام، ومن هذه الأسرة الكريمة تكون مجتمع الإيمان، وعلى هذا الهدى توالت الأمم وتتابعت الأجيال.

وقد حث الإسلام على التناسل وحبب فيه عن طريق الزواج الصحيح، ونصوص القرآن والسنة في هذا الصدد كثيرة جداً يقول تعالى في محكم كتابه ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [1].

ويقول عز وجل ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[2].

(١) أية (٢١) من سورة الروم.
(٢) أية (٧٢) من سورة النحل.

وبما أن الله تعالى يعلم السر وما أخفى ويعلم طبيعة النفس البشرية من جبلها على حب المال والولد من زينة الحياة الدنيا، ويعلم أن غاية الإنسان أن يكون له ولد من صلبه، فيقول عز من قائل ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾(١).

ويقول تعالى ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾ (٢).

وما أكثر الأحاديث التى تُرغب في الزواج الصحيح، أذكر منها على سبيل المثال، ما روى عنه ﷺ فيما رواه أنس بن مالك ﷺ ((تزوجو الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))(٣).

وقوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))(٤).

ولما كان النسل هو إحدى نعم الله تعالى على عباده فقد أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليه وحمايته من أن يتعدى عليه أحد بأى نوع من أنواع التعدى لأنه من الضروريات الخمس التى حث الشارع الحكيم بالمحافظة عليها : وهى : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وحفظ النسل إنما يكون بالمحافظة على النوع الإنساني وتربيته التربية السليمة بين أبوين يحميانه، ولا يكون ذلك إلا بالزواج الصحيح.

ولذا حرم الشرع الاعتداء على الأعراض سواء بالزنا أو بالقذف وشرع لذلك العقوبة الرادعة، كما شرع غيرها من العقوبات، وذلك منعاً لاختلاط الأنساب من ناحية، وهتك العرض من ناحية أخرى. هذا بجانب العقوبات الأخروية، كما حرم سبحانه وتعالى أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه. فقال تعالى :

---

(١) أية (٢١) من سورة النحل.
(٢) آية (٢) من سورة الرعد.
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب النكاح باب تزويج الحرائر ٥٩٩/١.
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٣٧/٣ كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، أخرجه مسلم في صحيحه ٩/٢، ١٠ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(١).

كما حرم على المرأة أن تدخل في نسب القوم من ليس منهم فقال ﷺ ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين))(٢).

ولكن قد يكون هناك اختلاف في ثبوت نسب الولد إلى أبيه وإنكاره له، فقد جعل الشرع هناك قرائن، تدل على اثباته وهي الفراش، والاقرار، والبينة والقيافة، واشتهرت القيافة عند العرب قبل الاسلام، وبرعوا فيها، ولما جاء الإسلام أقرها باعتبارها وسيلة من وسائل إثبات النسب، وهى ملكة فنية توجد عند شخص من الأشخاص تتيح له القدرة على التعرف على الملامح الظاهرة التى يمكن أن تكون متفقه في شخصين وتنبىء عن اتحاد الأصول. ولكن الفقهاء أحكموها بقواعد وشروط إسلامية، لما لها من أهمية بالغة في ثبوت النسب ونفيه، وبما يراه الخبير في هذا المجال وهو القائف وهو شخص تتوافر عنده ملكة فنية يستطيع بواسطتها أن يعرف وجه أو وجوه الشبه بين الأفراد الذين تربطهم رابطة القرابة، فيدرك بفراسته أمراً مشتركاً ظاهراً في الجسم بين الاب وابنه، والأخ وأخيه كشكل الرأس، أو الجبهة، أو الحاجبين، أو العينين، أو الأنف، أو الذقن، أو أصابع اليدين، أو الرجلين، وهكذا.

ولما تقدم العلم ودخل عالم الكروموزومات والجينات بعد اختراع الميكروسكوب تبين للعلماء أن الإنسان يرث من أبويه صفات يشترك معه فيها إخوته وأخواته، وينفرد كل منهم ببعض الصفات الخاصة دون سائر إخوته واخواته، ولهذا ظهرت إمكانية

(١) آية (٤-٥) من سورة الأحزاب.
(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ / ١٦٣ حديث رقم ٤٠٩٦ ترتيب الأمير علاء الدين بن بلقاس الفارسي، باب ذكر نفى دخول الجنة على المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم ١ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

الاستفادة من هذا التقدم العلمى في قضايا الأنساب إثباتاً أو نفياً، وقد كثر الكلام عن البصمة الوراثية باعتبارها تتضمن البنية التفصيلية التى تدل على كل شخص بعينه، وأكد العلماء المتخصصون أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم، وإن هذا التقدم العلمى الواسع في العصر الحاضر توصل إلى اكتشافات علمية تبهر الأنصار والبصائر، وتؤدى إلى تغيرات واضحة في مجالات متعددة سواء في مجال الأسرة واثبات النسب، أو في مجال التحقيق الجنائى للتعرف على الشخصيات المجهولة، أو لارتكاب جريمة أو لنفى تهمة من التهم، عن طريق هذه البصمة الوراثية التى هى المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وأدى ذلك إلى تطور الطب الشرعى الذي يدرس طبيعة الآثار المادية المتروكة في مكان الحادث، ويحللها ويصدر قراراً بناءً عليها، بسبب كون معطيات البصمة الوراثية مؤكدة بما يزيد عن نسبة ٩٩ %.

ولكن قبل الكلام عن موضوع البصمة الوراثية وأهميتها سأتطرق بشىء من الإيجاز إلى وسائل إثبات النسب في دراسة فقهية مقارنة مبينة آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها وما ورد عليها من مناقشات والرد عليها لأتوصل إلى الرأي المختار من وجهة نظرى بدون تعصب لمذهب على آخر، مدعمة الرأى المختار بالأدلة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ولذا فقد أردت القاء بعض الضوء على هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في هذا العصر في إثبات النسب أو نفيه، وهل البصمة الوراثية أولى من القيافة أم لا؟

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهة الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحثة

هذا وقد قسمت موضوع البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: أهمية النسب في الشريعة الإسلامية وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف النسب و أسبابه.

الفصل الأول: طرق إثبات النسب في الشريعة الاسلامية.

ويحتوى هذا الفصل على خمسة مباحث.

المبحث الأول : إثبات النسب بالفراش

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفراش، ودليل ثبوت النسب به.

المطلب الثاني : شروط ثبوت النسب بالفراش.

المطلب الثالث : نسب الخصى والمجبوب.

المبحث الثاني : إثبات النسب بالإقرار

ويحتوى هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإقرار، ودليل ثبوت النسب به.

المطلب الثاني : أنواع الإقرار، وشروطه.

المطلب الثالث : الإقرار بالنسب على النفس.

المطلب الرابع : أن يحلق النسب بغيره.

المبحث الثالث : إثبات النسب بالبينة

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف البينة.

المطلب الثاني : العدد الذي يثبت به النسب.

المبحث الرابع : إثبات النسب بالقيافة.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القيافة، والدليل على مشروعية العمل بها.

المطلب الثاني: حكم إثبات النسب بالقيافة.
المطلب الثالث: صور العمل بالقيافة وشروط القائف.

المبحث الخامس : إثبات النسب بالقرعة.

تعريف القرعة لغة وشرعا وحكم إثبات النسب بها.

الفصل الثاني : البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب

ويحتوى هذا الفصل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالبصمة الوراثية، والحكم التكليفي لها.
ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :
المطلب الأول : التعريف بالبصمة الوراثية.
المطلب الثاني : الحكم التكليفي للبصمة الوراثية.

المبحث الثاني : اكتشاف البصمة الوراثية.

المبحث الثالث : مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

المبحث الرابع : ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : ضوابط استخدام البصمة الوراثية.
المطلب الثاني : ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية.
المطلب الثالث : شروط العمل بالبصمة الوراثية.

المبحث الخامس : شروط خبير البصمة الوراثية، والفرق بينه وبين القائف.

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :
المطلب الأول : شروط خبير البصمة الوراثية.
المطلب الثاني : الفرق بين القائف، وخبير البصمة الوراثية.

المبحث السادس : مدى حجية ومصداقية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه.

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه.

المطلب الثاني : مدى مصداقية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه.

المبحث السابع : البصمة الوراثية ودعوى تصحيح النسب.

المبحث الثامن : تطبيقات البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

الخاتمة : وتحتوى على أبرز النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

التمهيد
تعريف النسب وأسبابه

تعريف النسب لغة وشرعا :

أولا :النسب لغة :

يطلق النسب في اللغة على عدة معانٍ، أهمها القرابة والالتحاق، والنسب واحد الأنساب والنُسبة (بكسر النون وضمها) أى عالم بالأنساب، والهاء مبالغة في المدح، وفلان يناسب فلان أي قريبة، ويقال نسبه في بنى فلان، أي قرابته، فهو منهم، ويقال انتسب إلى أبيه أي التحق، وتنسب أي ادعى أنه نسيبك، ونسب الشيء إلى فلان، أى عزاه إليه، وقيل القرابة في النسب لا تكون إلا للآباء خاصة(١).

ثانيا : النسب شرعاً :

المراد به **القرابة** وهي : اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

وتنحصر أسباب النسب في الإسلام في أصلين هما : النكاح –وهو : عقد يتضمن إباحة بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته(٢) –والاستيلاد، قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ (٣) سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً ، فدلت هذه الأية أن الابن لا ينسب إلى أبيه إلا أن يكون من صلبه.

وقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ (١).

---

(١) القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ص ١٧٦ باب الباء فصل النون ط الثانية مؤسسة الرسالة، المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرى ص ٢٣٠ مكتبة لبنان، مختار الصحاح للعالم محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ص ٦٠٦ دار الحديث.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى ٣ / ١٢٣ دار الفكر.

(٣) آية (٢٣) من سورة النساء.

(١) آية (٥–٧) من سورة المؤمنون.

فدلت هذه الأيات على تحريم العلاقة الخاصة مع النساء إلا في إطار هاتين المذكورتين، وأى نتاج بغيرهما لا يعتد به من جهة الرجل، أما من جهة المرأة فينسب إليها كل ما تلده، لأنه يجرى على قاعدة الآية ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ القَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾(٢)(٣).

(٢) آية (٢) من سورة المجادلة.
(٣) البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعى د / سعد الدين مسعد على موقع **Islam online net**

الفصل الأول

طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: طرق إثبات النسب في الشريعة الاسلامية.

ويحتوى هذا الفصل على خمسة مباحث.

المبحث الأول : إثبات النسب بالفراش

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفراش، ودليل ثبوت النسب به.

المطلب الثاني : شروط ثبوت النسب بالفراش.

المطلب الثالث : نسب الخصى والمجبوب.

المبحث الثاني : إثبات النسب بالإقرار

ويحتوى هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإقرار، ودليل ثبوت النسب به.

المطلب الثاني : أنواع الإقرار، وشروطه.

المطلب الثالث : الإقرار بالنسب على النفس.

المطلب الرابع : أن يحلق النسب بغيره.

المبحث الثالث : إثبات النسب بالبينة

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف البينة.

المطلب الثاني : العدد الذي يثبت به النسب.

المبحث الرابع : إثبات النسب بالقيافة.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القيافة، والدليل على مشروعية العمل بها.

المطلب الثاني: حكم إثبات النسب بالقيافة.

المطلب الثالث: صور العمل بالقيافة وشروط القائف.

المبحث الخامس : إثبات النسب بالقرعة.

تعريف القرعة لغة وشرعا وحكم إثبات النسب بها.

المبحث الأول : إثبات النسب بالفراش

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفراش، ودليل ثبوت النسب به.

المطلب الثاني : شروط ثبوت النسب بالفراش.

المطلب الثالث : نسب الخصى والمجبوب.

المطلب الأول

تعريف الفراش ودليل ثبوت النسب به

الفراش لغة :

فرش فرشاً وفراشاً : بسطه، وفرشه أمراً : أوسعه إياه، وهو كريم المفارش : يتزوج الكرائم، والفرش، والمفروش من متاع البيت أيضا صغار الإبل ومنه قوله تعالى ﴿**وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[1].

وقوله ﷺ ((الولد للفراش)) أي للزوج فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر كما سمى كل واحد منهما لباساً للآخر.

ومنه قوله تعالى ﴿**وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ**﴾[2] ومنه افترش الرجل زراعيه، أى القاها على الأرض كالفراش له.

الفراش شرعاً :

جاء في بدائع الصنائع للكاسانى : [3] المراد بالفراش : هو أن تصير المرأة فراشا للزوج، لأنها هى التى تفرش وتبسط بالوطء عادة، لقوله ﷺ ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) وقوله ﷺ: الولد للفراش، أي لصاحب الفراش، إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصارا كما في قوله تعالى (واسأل القرية) ونحوه والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وازاره ، وفسر قوله تعالى ﴿**وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ**﴾ إنها نساء أهل الجنة[4].

وعرفه الجرجانى : بأن تكون المرأة متعينة للولاء لشخص واحد[1].

---

(١) آية (١٤٢) من سورة الأنعام.
(٢) آية (٣٤) من سورة الواقعة.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاسانى الحنفى ٦ / ٢٤٢ ط الثانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٦ / ٢٥٢ مرجع سابق.
(١) التعريفات ص ٢١٣ للشريف على بن محمد على السيد الزينى الجرجانى الحنفى – ت ٨١٦ هـ – عالم الكتب – بيروت ط الأولى ١٩٨٧ م.

وعرفه الدكتور أحمد فراج : إن الفراش أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناءً على عقد زواج صحيح(٢).

تعقيب : إذا نظرنا إلى تعريف الفراش لغة وشرعاً لوجد أنه يدور حول معنيين هما :

الزوجة والزوج، فمن أطلقه على الزوجة عُنى بكون المرأة فراشاً لمضاجعة الزوج لها، ومن أطلقه على الزوج أراد فراش الرجل لها.

ثانيا : دليل ثبوت النسب بالفراش :

عرفنا من قبل أن الفراش هو علاقة الزوجية، وهو تعبير عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة في إطار شرعى، وهذه الحالة هى (الجماع).

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا عقد الرجل على المرأة عقداً شرعياً مستوفياً كل أركانه وشروطه، ثم استتبع ذلك العقد أولاد، فإن الأمر الطبيعى أن ينسب الولد إلى أبيه حتى وإن لم يعترف الأب بذلك.

وبما أن الفراش يعتبر أقوى الطرق التى أقرها الشرع في إثبات النسب وهو دليل الفراش باعتباره سيد الأدلة ، سأتناول بمشيئة الله أدلة إثباته من الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من الكتاب : قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾(٣).

دلت هذه الآية على أن كل من الرجل والمرأة ستر للآخر يفضى إليها وتفضى إليه.

وجاء في تفسير الآية:

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور أحمد فراج حسين ص ١٩٨.
(٣) آية (١٨٧) من سورة البقرة.

إن الله تعالى يأمر كل من الزوجين أن يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس.

وقيل إنما سمى الزوجان لباساً ؛ ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل، وقيل إنه تعالى جعلها لباساً للرجل من حيث إنه يخصها بنفسه، كما يخص لباسه نفسه، ويراها أهلاً لأن يلاقى كل بدنه كل بدنها كما يعمله اللباس(١).

الدليل من السنة :

ما روى عن ابن شهاب عن عروة عن السيدة عائشة – رضي الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخى قد كان عهد إلى فيه، فقال عبد بن زمعة: أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ : " هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر "، ثم قال لسودة بنت زمعة(٢) " احتجبى منه " لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله"(٣).

ما رواه البخارى عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبيﷺ: " الولد لصاحب الفراش "(٤).

فدلت السنة النبوية على أن الولد ينسب لصاحب الفراش، لأن كل من الزوجين يسمى فراشاً للآخر، وثبوت الفراش للزوج سواء كانت الزوجة حرة أم أمة، وسواء أكان الواطىء هو الزوج أم السيد، أما الزانى فليس له إلا الخيبة والحسرة ومما يدل على مبدأ الولد للفراش ما روى عن رسول الله ﷺ وإقراره المبدأ العظيم فيما رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لى غلام أسود فقال : " هل لك من إبل " فقال نعم : قال : " وما ألوانها " قال : حمر : قال : "

(١) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى المجلد الثالث ص ١٠٥ ط الأولى – دار الغد العربى.
(٢) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس وأمها الشموس بنت قيس بنت قيس وزوجها السابق السكران بن عمرو أسلمت بمكة مع زوجها وهاجرت للحبشة الهجرة الثانية توفيت بالمدينة سنة ٥٤ الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢/٨ دار الكتب العملية.
(٣) الحديث رقم ٦٧٤٩، ٦٧٥٠ هما روايتان للبخاري في صحيحه انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى كتاب الفرائض ٣٢/١٢ وما بعدها ط الأولى دار الفكر.
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٨ / ٤١٣ باب الولد للفراش كتاب الفرائض.

هل فيها من أوراق "[١] ؟ قال إن فيها لورقاً: قال : " فأنى أتاها ذلك " قال " لعله نزعه عرق : قال : " فلعل ابنك نزعه[٢] عرق"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث أرسى الرسول ﷺ مبدأ هاماً ، وهو أن الولد يلحق بأبيه، حتى مع اختلاف الشبه بينهم، وفي ذلك صيانة للأعراض من أن تتهم بمجرد اختلاف الشبه.

الدليل من الإجماع:

قال ابن المنذر : وأجمعوا (أى العلماء) على أن الولد للفراش[٤].

المطلب الثاني

شروط ثبوت النسب بالفراش

لا خلاف بين الفقهاء في أن النسب الشرعي يثبت بالفراش الطبيعى الحقيقي وهو الجماع الذي يكون منه الولد شريطة أن يكون عن طريق مشروع بالنكاح أو بالتسرى أو ما يشبههما، ويعتبر الفراش أعلى طرق إثبات النسب ، ولم يقل أحد من الفقهاء إن الزوجة لو أتت بولد من غير الزوج قطعاً ، كما لو أتت به قبل مضى ستة أشهر من الزواج أنه لا ينسب لهذا الزوج، وكذا لو كان الزوج عنيناً[٥] أو صغيراً لا يولد لمثله، أو حملت الزوجة بوطء شبهة من غير الزوج، ولذلك اشترط الفقهاء لثبوت النسب شروطاً أذكرها على سبيل الايجاز.

الشرط الأول : أن يكون الزوج ممن يولد لمثله :

ونعنى بهذا الشرط أن يكون الزوج بالغاً ليتحقق المقصد من النكاح، فإذا كان الزوج دون البلوغ وولدت زوجته فإن هذا الولد لا يلحق نسبه بالزوج لأنه لا يتأتى منه

(١) الأورق من الإبل هو الذي في لونه بياض إلى سواد وهو من أطيب الإبل لحماً لا سيراً ولا عملاً، وقيل ما فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة القاموس المحيط ٣ / ٢٩٨، التاج الجامع للأصول ٢ / ٣٥١.

(٢) نزعه عرق : النزع بمعنى الجذب، ونزعه عرق أي جذبه لون كان في أحد أصوله القاموس المحيط ٣٥١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨ / ٤٣٧ كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب ما جاء في التعريف، صحيح مسلم ٢١١/٤ باب اللعان / كتاب الطلاق.

(٤) الإجماع لابن المنذر تحقيق فؤاد عبد المنعم – ط الأولى ص ٨٥.

(٥) العنين : هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر التعريفات للجرجانى ص ١١٣.

الوطء لصغر سنه، ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد سن البلوغ التى يجوز بعدها إلحاق الولد بأبيه[١].

آراء الفقهاء في تحديد سن البلوغ :

ذهب الحنفية :

إلى أن النسب يثبت ببلوغ الغلام اثنتا عشرة سنة، وهذه أدنى مدة البلوغ ، وعلى هذا لو أتت الزوجة بولد وزوجها أقل من هذه السن فلا يثبت نسبه إلى أبيه.

قال الزيلعى :

بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال، وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وهذا رأى الإمام أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، يفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وهو رواية عن أبي حنيفة.

واستدلوا على قولهم :

بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال " عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى، ثم وعرضت عليه يوم الخندق وأنا إبن خمس عشرة سنة، فأجازنى، [٢] فالظاهر أنه ﷺ لم يجزه إلا لأنه بالغ، ولم يرده إلا لأنه لم يبلغ، وهى إحدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه.

واستدل أبو حنيفة :

بقوله تعالى ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [٣]، [٤].

أما المالكية:

فلم يحددوا سناً معينة للبلوغ، بل قالوا : إن الزوجة لو أتت بولد

(١) المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ٢ / ٣٨ تصحيح الدكتور محمد خليل هراس – م ابن تيمية، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى ص٤٣٣ ط الأولى دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٢) أخرجه البخارى في الشهادات (٢٦٦٤)، أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٦٨).

(٣) آية (١٥٢) من سورة الأنعام.

(٤) تبيين الحقائق ٦شرح كنز الدقائق للزيلعى ٦ /٢٧٦، ٢٧٧.

والزوج خصى[١] أو مجبوب[٢] فينتفى عنه الولد بغير لعان ، لاستحالة حملها منهما عادة لا عقلا[٣].

وذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة : إن الولد يولد له بعد عشر سنين.

قال ابن قدامة :

فمن ولدت امرأته ولداً لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه، ولم يحتاج إلى نفيه، لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه، كما لو أتت به عقب نكاحه لها، وذلك مثل أن تأتى به لدون ستة أشهر من حين تزوجها، فلا يلحق به في قول كل من علمنا من أهل العلم.

قال لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها، وإن كان الزوج طفلا له أقل من عشر سنين فأتت امرأته بولد لم يلحقه لأنه لا يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء ، وإن كان له عشر سنين فحملت امرأته لحقه ولدها.

واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)) [٤].

قال القاضى:

يلحق به إذا أتت به لتسعة أعوام ونصف العام مدة الحمل، لأن الجارية يولد لها لتسع، فكذلك الغلام ، لأنه زمن يمكن البلوغ فيه، فيلحقه الولد كالبالغ، وقد روى أن عمرو بن العاص وابنه عبد الله لم يكن بينهما إلا اثنى عشر عاماً، وأمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم، دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة.

وقال الإمام أبو بكر:

(١) الخصى : من نزع خصيتاه وبقى ذكره.
(٢) المجبوب : مقطوع الذكر والأنثيان معاً، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك ١/ ٣٣٨
(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى ٢ / ٤٦٠ دار الحديث، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر جليل ٤ / ١٣٣، دار الفكر ط الثانية، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوى ٢ / ٤٣١ ط الأولى – دار الكتب العلمية
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١٤٥ كتاب الصلاة، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٨٠،١٨١/٢.

لا يلحق حتى يبلغ، لأن الولد إنما يكون من الماء ولا ينزل حتى يبلغاً[١].

قال البهوتى:

ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه، لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب وإحتياطاً[٢].

وذهب الشافعى في القول الثاني : إنه يولد له بعد تسع سنين، ولا يجوز قبله، لأن المرأة تحيض لتسع سنين فجاز أن يحتلم الغلام لتسع[٣].

وذهب الظاهرية : إلى أنه يولد له بعد تسع عشرة سنة[٤] فقد جاءنى فى المحلى: والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالاثبات للرجل والمرأة ، أو إنزال الماء الذي يكون منه الولد إن لم يكن احتلام، أو بتمام تسعة عشر عاماً كل ذلك للرجل والمرأة، أو بالحيض للمرأة. ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنه ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال، لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك، وإن كانت به آفة منعته من إنزال المنى فى نوم أو يقظة ومن إنبات الشعر، ومن الحيض للمرأة.

الرأى المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم السن الذي يكون منه الولد، فإننى أرى أن الصبى الصغير الذى لا يتوقع منه الماء لو، أتت إمرأته بولد فإنه لا يلحق به الولد، أما بعد البلوغ فيلحق به حتماً.

أما تحديد سن البلوغ فهو غير مفيد في نظرى، لأن بنية الجسم تختلف من شخص لآخر، كما أن الموقع الجغرافى لكل بلد حار أو بارد يجعل من الصعب تحديد سن البلوغ، ولكن هناك علامات يعرفها أهل الخبرة المحنكون منها : الإنزال، وإنبات

(١) مغنى المحتاج للشربينى ٣ / ٣٨٠، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩، انظر كشاف القناع للشيخ منصور بن يوسف البهوتى الحنبلى ٥ /٤٧٣ ط الأولى دار الكتاب العلمية – بيروت، لبنان.

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يوسف االبهوتى ص ٤٠١، ٤٠٢، عالم الكتب – بيروت.

(٣) مغنى المحتاج للشربينى ٣٨٠/٣، المهذب لأبى اسحاق إبراهيم الفيروز آبادى الشيرازى٣ /٧٩ ط الأولى – دار الكتب العلمية.

(٤) المحلى شرح المجلى لأبى محمد على بن سعيد بن حزم ١ / ١٣٩، ١٤٠ مسألة ١١٩ كتاب الطهارة ط الأولى –دار إحياء التراث العربى –بيروت –لبنان.

اللحية والشارب، وغيرها من العلامات التى تدل على البلوغ: ففى هذه الحالة يثبت نسب الولد للزوج ، فإذا لم توجد هذه العلامات : وقلما ألا توجد بجانب بعضها، فالسن كما قال جمهور الفقهاء: يتراوح بين تسع سنين أو عشر، واثنتى عشرة سنة.

المطلب الثالث
نسب الخصى[١] والمجبوب[٢]

ذهب الحنفية:

إلى أن الخصى: وهو من نزعت خصيتاه وبقى ذكره، ينسب ولده له لأنه كالصحيح في لحوق الولد به لبقاء الآلة.

أما المجبوب: فإن كان ينزل ثبت نسب ولده منه وإلا فلا.

جاء في المبسوط:

(الخصى كالصحيح في الولد والعدة ، لأن فراشه كفراش الصحيح، وهو يصلح أن يكون والداً، والوطء منه يأتى مع أنه لا يعتبر الوطء في حكم النسب، بخلاف الصبى فإنه لا يصلح أن يكون والداً وبدون الصلاحية لا تعمل العلة، ثم يقول (كذلك المجبوب إذا كان ينزل لأنه يصلح أن يكون والداً، والإعلاق بالسحق[٣] منه متوهم، وإذا كان لا ينزل لم يلزمه الولد لأنه جف ماؤه فهو بمنزلة الصبى، أو دونه ، لأن في حق الصبى يتقدم الماء في الحال مع توهم ظهوره في الثاني، فإذا كان هناك تنعدم الصلاحية كذا ههنا أولى[٤].

وذهب المالكية:

إلى أنه إذا حملت الزوجة من زوجها المجبوب، فإن نسب الولد لا يلحق به لاستحالة حملها منه لأنه مقطوع الذكر والانثيان معاً.

---

(١) الخصى : من نزع خصيتاه وبقى ذكره.
(٢) المجبوب : مقطوع الذكر والانثيان معا. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للإمام جمعة أبو بكر حسن الكشناوى ١ /٣٨٣ ط الأولى دار الكتب العلمية – بيروت.
(٣) السحاق : في الأصل هو إتيان المرأة المرأة.
(٤) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى ٥ / ٦١ ط الثالثة دار الكتب العلمية بيروت لبنان

أما نسب الخصى:

عن ابن القاسم أنه قال : سئل مالك عن الخصى هل يلزمه الولد ؟ فقال أرى أن يسأل أهل الخبرة بذلك فإن كان يولد لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه[١].

وجاء في الشرح الكبير للدردير ما نصه (أو تأتى به – أى تأتى بالولد وهو أى الزوج حين الحمل أو مجبوب فينتفى عنه الولد بغير لعان[٢] لاستحالة حملها منه).

ويقول الدسوقى : قوله لاستحالة حملها منه حينئذ أي عادة لا عقلاً.

ونص التوضيح وقوله أو هو صغيراً أو مجبوباً ، أى فينفى الولد عنها بغير لعان لعدم إمكان الحمل منهما في العادة وهو ظاهر وقيل : إن مقطوع الذكر والانثيين يرجع فيه للنساء فإن فلن قطن: إنه يولد له لا عن وإلا فلا[٣].

وذهب الشافعية:

إنه إذا كان الزوج مجبوباً ، وولدت زوجته ولداً ، لم يلحقه ، ولا يثبت نسبه منه، لعدم إمكان علوق زوجته منه وهو مجبوب.

وفى المهذب للشيرازى[٤]:

وإن كان الزوج مجبوباً فقد روى المزنى أن له أن يلاعن وروى الربيع أنه ينتفى عن غير لعان.

قال : واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحاق : إن كان مقطوع الذكر والانثيين انتفى من غير لعان، لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما، وإن قطع أحدهما لحقه، ولا ينتفى إلا بلعان لأنه إذا بقى الذكر أو لج أو أنزل، وإن بقى الانثيان ساحق وأنزل وحمل الروايتين على هذين الحالين.

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٥ / ٤٤٥ ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) اللعان : في اللغة من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون، وتلاعنوا لعن كل واحد الآخر، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور (المصباح المنير ص ٢١٢) وشرعا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها (الهداية شرح بداية المبتدىء ٢٣/١).

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤٦٠ وجاء أيضا في بلغة السالك للشيخ أحمد الدردير قوله (أو مقطوع البيضة اليسرى هذا هو الصحيح قال في الشامل إنه متى وجدت البيضة اليسرى، ولو كان مقطوع الذكر وأنزل فلابد من اللعان).

(٤) المهذب للشيرازى ٣ / ٧٩، مغنى المحتاج للشربينى ٣ / ٣٩٦.

وذهب الحنابلة : إن نسب الخصى والمجبوب لا يثبت ولا يحتاج نفيه إلى لعان، لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما، فلا يكون الولد منه فلا يحتاج إلى نفية[١].

وفي قول آخر : يلحقه النسب لأنه يتصور منه الإيلاج وينزل ماءاً رقيقاً.

قال ابن قدامة:

وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والانثيين، لم يلحقه نسبه في قول عامة أهل العلم لأنه يستحيل منه الإنزال والايلاج.

وإن قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك، لأنه لا ينزل ما يخلق منه الولد، لأن هذا لا يخلق منه ولد عادة، ولا وجد ذلك، فأشبه ما لو قطع ذكره معهما، ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد كما لو أولج أصبعه، وأما ما قطع ذكره وجده فإنه يلحقه الولد لأنه يمكن أن يساحق[٢] وينزل ماء يخلق منه الولد[٣].

الشرط الثانى:

أن تأتى الزوجة بولد في أقل من مدة الحمل وهى ستة أشهر وأكثر من أربع سنوات، وعند بعضهم سنتين، وعند البعض سنة كاملة.

وتفصيل ذلك:

أن الزوجة لو أتت بولد ستة أشهر فأكثر منذ يوم دخول الزوج على زوجته وإمكان الوطء عند الجمهور، ومن يوم العقد عند الحنفية ثبت نسبه لأبيه، أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، لم يثبت نسبه منه، لأنه قد حصل العلوق بالزوجة قبل قيام النكاح على وجه اليقين ، فإن دخل بها ثم طلقها – وهي حامل – فوضعت الحمل ثم أتت بولد آخر لستة أشهر لم يلحقه وانتفى من غير لعان، لبراءة رحم المرأة بوضع الحمل وإن هذا الولد الآخر علقت به بعد زوال الفراش.

(١) العدة شرح العمدة ص ٤٣٣.
(٢) كشاف القناع للبهوتى ٥ / ٤٧٥.
(٣) المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٩.

جاء في المغنى : (ولو أتت المرأة بولد عقيب نكاحه لها وذلك مثل أن تأتى به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول من علمنا قوله من أهل العلم[١].

وقد نقل ابن نجيم إجماع العلماء على ذلك فقال وأقلها ستة أشهر لقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ﴾[٢] ثم قال ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ﴾[٣] فيبقى للحمل ستة أشهر كذا في الهداية. قال: وقد نقل في فتح القدير: أنه لا خلاف للعلماء فيه[٤].

الشرط الثالث : ألا ينفى الزوج نسب المولود منه.

وعلى ذلك فإن المرأة إذا أتت بولد ونفاه الزوج تم اللعان بينهما، وانتفى نسبه منه، لما روى عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى عن ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة. لأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين، وأن تكون الزوجية بينهما صحيحة سواء كان حملاً أو مولوداً[٥].

وبناء على ما سبق فإذا نفى الزوج نسب ولده الذي أتت به زوجته، فإنه يتم بينهما اللعان بناء على أمر القاضى، وبعدها ينتفى نسبه منه، وينتسب إلى أمه.

الشرط الرابع : إمكان تلاقى الزوجين:-

اختلف الفقهاء في حقيقة تلاقى الزوجين هل يشترط الدخول الحقيقى لاثبات النسب أم يكفى مجرد العقد.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٢٧٦، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٤٦٠، المهذب للشيرازى ٣ / ٧٩.

(٢) آية (١٥) من سورة الأحقاف.

(٣) آية (١٤) من سورة لقمان.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٤ / ٢٧٦.

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٦ / ٢٥٥، اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى ٢ / ٧٩ المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٤ / ١٩٨، بلغه السالك لأقرب المسالك للدردير ٢ / ٤٣١، المهذب للشيرازى ٣ / ٩١.

فمذهب الحنفية:

إلى أنه يكفى مجرد العقد الصحيح في إثبات النسب، لأن مجرد المظنة كافية.

قال الاتقانى في تبيين الحقائق (وإنما يثبت النسب فيما إذا جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح، لأن قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطء في حق النسب، لأن النسب مما يحتاط في إثباته لقوله ﷺ : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) أي لصاحب الفراش على حذف المضاف(١).

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أنه لابد من الدخول الحقيقى لاثبات النسب، ولا يكفى مجرد العقد فقط، لذا ذهبوا إلى أن من تزوج إمرأة ولم يدخل بها أو دخل بها بعض الوقت، وأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد لامن وقت الدخول أنه لا يلحق به، إلا إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من وقت الدخول(٢).

أما دليل الإمام مالك أن المرأة ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول(٣).

جاء في مغنى المحتاج : لأن أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعى فلا يثبت بغيره. قال وهذا ما رجحه في الروضة وأصلها هو المعتمد(١).

قال الشوكانى:

ذهب الجمهور أن الولد يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد(٢).

---

(١) تبيين الحقائق الزيلعى ٣ / ٢٧٥، البحر الرائق لابن نجيم ٤ / ٢٦٢، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٣٤٨، ٣٤٩، ط الثانية – دار الفكر، الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغينانى ٢ / ٣٣ ط الأخيرة مطبعة مصطفى البابى، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكانى ٦ / ٢٧٩، ٢٨٠ دار التراث.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير ٢ / ٤٣٣، المهذب للشيرازى ٣ / ٧٩، المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٩، كشاف القناع للبهوتى ٥ / ٤٧٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ٣٥٨ دار الكتب العلمية.

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣ / ٣٧٤، المذهب للشيرازى ٣ / ٧٨، ٧٩، جاء فيه وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه.

(٢) نيل الأوطار ٦ / ٢٧٩، ٢٨٠.

ناقش الجمهور أدلة الحنفية : فقالوا :

أما من قال بمجرد العقد فقال ابن رشد رداً عليه وكأن أبا حنفية يرى أن هذا تعبد بمنزلة تغليب الوطء الحلال على الوطء الحرام في إلحاق الولد بالوطء الحلال(١).

وأما قوله بأن مجرد المظنة كافية فيرد بمنع حصولها بمجرد العقد بل لابد من إمكان الوطء، ولا شك أن اعتبار العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر، فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول: بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشاً وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلاً.

قال : ويؤيد ذلك أنه روى عنه في الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد وإن علم أنه ما وطء بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل(٢).

وذهب ابن تيمية والرواية الثانية للإمام أحمد إلى أنه لابد من معرفة الدخول الحقيقي ورجحه ابن القيم : وقال : هل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها؟ بمجرد إمكان ذلك ، وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة : فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق(٣).

وأجيب عليه:

بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحاط فيها، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط.

الرأي المختار:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم ثبوت نسب الولد هل يكفى العقد أم لابد من الدخول، فإننى أرى أن الرأي الذي تطمئن إليه النفس هو رأى الجمهور القائلين: أن الولد يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣٥٨/٢.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٢٨٠/٦.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٨٠.

الفاسد، لأن مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر، كما أن القول بوجوب الدخول المحقق يؤدى إلى بطلان كثير من الأنساب، وهو يحتاط فيها، لأن معرفة الوطء المحقق أمر متعسر، فاعتبار مجرد الإمكان أمرٌ يناسب ذلك الاحتياط كما قال الإمام الشوكانى.

المبحث الثاني : إثبات النسب بالإقرار

ويحتوى هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإقرار، ودليل ثبوت النسب به.

المطلب الثاني : أنواع الإقرار، وشروطه.

المطلب الثالث : الإقرار بالنسب على النفس.

المطلب الرابع : أن يحلق النسب بغيره.

تمهيد :

إذا أقر الأب بالولد واعترف بأبوته له ، فإنه لا يجوز له أن ينفى أبوته له بعد إقراره، لأن الاقرار بالنسب يعنى إخبار الإنسان – بوجود قرابة النسب بينه وبين المقر له بالنسب – وقد اتفق الفقهاء على أن الإقرار هو أقوى الأدلة لاثبات النسب بعد الفراش، وقبل الحديث عن الإقرار. سوف أتعرض لتعريفه لغة وإصطلاحاً، وأنواع الإقرار وشروطه.

المطلب الأول
تعريف الإقرار
وشروط العمل به

أولا : الاقرار لغة وإصطلاحاً :

الإقرار لغة:

الإقرار في اللغة وضع الشيء في مكانه بمعنى الإثبات والاعتراف، يقال أقر بالحق اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به، وأقره في مكانه فاستقر وقرره بالشيء حمله على الإقرار به، وقر الشيء جعله فى قراره، وقر عنده الخبر حتى استقر، وقر الشيء قراً من باب ضرب استقر بالمكان والاسم القرار ومنه قيل لليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون في منى للنحر والاستقرار التمكن، وقرار الأرض المستقر الثابت(١).

الإقرار اصطلاحاً:-

تعددت آراء الفقهاء في تعريف الاقرار وسوف أقتصر على ذكر البعض منها.

عرفه الحنفية : بأنه إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه(٢).

وقيل: عبارة عن الاخبار بما عليه من الحقوق ، وهو ضد الجمود(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور ٥ /٥٨٠، المصباح المنير للمقرى ص ١٨٩ مكتبة لبنان، مختار الصحاح للإمام عبد القادر الرازى ص ٥٢٨، ٥٢٩.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ٣ / ١٨٠، البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ٧ / ٤٢٣.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٥ / ٤١٠.

وعرفه المالكية: بأنه الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروطه[١].

وعرفه الامام ابن عرفه: بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائلة فقط بلفظه أو بلفظ نائبه[٢].

وعرفه الشافعية: إنه إخبار عن حق ثابت عن المخبر[٣].

وعرفه الحنابلة: إنه إظهار مكلف مختار عليه لفظا أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء[٤].

شرح التعريف: قوله (إظهار مكلف) قيد في التعريف خرج به غير المكلف كالمجنون والصغير المأذون له.

قوله (مختار) خرج به إقرار المكره.

قوله (ما عليه) أي المقربه، سواء أكان دين أو غيره قوله (لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس) وهي طرق إلى التعبير عن الإقرار.

قوله (أو على موكله) أي فيما وكل به.

قوله (أو على موليه أو مورثه) قيد قصد به ما يملك إنشاؤه، قولهم (بما يمكن صدقه) قيد أخرج به ما لو أقر فيما لا يملك صدقه فيه، كما لو أقر بجنايه عشرين سنة، وعمره عشرون سنة، أو أقل فهذا لا يصح إقراره بذلك.

قولهم (وليس بانشاء) قيد أخرج به الإنشاء، لأن الاقرار إخبار بما فى نفس الأمر[٥].

---

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ٢ / ٢٠٩.
(٢) شرح حدود ابن عرفه للإمام محمد الأنصاري ص ٤٦٥.
(٣) المهذب للشيرازى ٣ / ٤٧٠، مغنى المحتاج للشربينى ٢ / ٣٣٨ جاء في المهذب.، الإقرار إخبار عما قر وثبت ومعناه الاعتراف.
(٤) شرح منتهى الارادات ٣ / ٥٦٩ للبهوتى دار الكتب، وفى المبدع عرف بقوله (إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة في الأقيس، أو إشارة أو على موكلة أو مورثة أو موليه بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء المبدع ١٠ / ٢٩٤، وكشاف القناع للبهوتى ٦ / ٥٧٣.
(٥) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٧٠، كشاف القناع للبهوتى ٦ / ٥٧٣.

التعريف المختار:

مما سبق من تعريفات الفقهاء للإقرار فإنه يترجح في نظرى تعريف الحنابلة، لأنه تعريف شامل حيث اشتمل على شروط المقر وأركانه، حيث اشترطوا فيه التكليف والاختيار ثم ذكر بيان ما يكون به الإقرار، وبيان من يكون عليه الإقرار.

ثانياً : دليل ثبوت النسب بالإقرار :

الإقرار ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[١]:

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾[٢] **وقوله عز من قائل ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[٣]

الدليل من السنة :

أن النبي رجم ما عز عندما أقر بالزنا[٤].

وكذلك الغامدية وقال " وأغدو يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "[٥].

الدليل من الإجماع : أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على صحة الإقرار وأنه حجة شرعية، لأن الإقرار إخبار على وجه تنتفى عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرها، ولهذا كان أكد للشهادة فإن المدعى إذا اعترف لم تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر[٦].

---

(١) الفرق بين الإقرار والدعوى والشهادة : أن الإقرار : إخبار عن حق ثابت على المخبر.
الدعوى : إخبار بحق له على غيره ، الشهادة : إخبار بحق لغيره على غيره.
قال هذا إذا كان خاصاً فإن اقتضى شيئاً عاماً، فإن كان عن أمر محسوس فهو الرواية، وإن كان عن حكم شرعي فهو الفتوى، ويسمى الإقرار اعترافاً أيضاً (مغنى المحتاج للشربينى /٢ /٣٣٨)

(٢) آية (٨١) من سورة آل عمران.

(٣) آية (١٠٢) من سورة التوبة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٣٢٠ باب من اعترف على نفسه بالزنى عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك " أحق ما بلغنى عنك " قال : وما بلغك عنى ؟ قال : " بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان " قال : نعم : قال : فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٨ / ٤٢٩، ٤٣٠ كتاب المحاربين وأهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا.

(٦) كشاف القناع للبهوتى ٦ / ٥٧٣، العدة شرح العمدة للمقدسى ٦٣٩.

المطلب الثاني
أنـــواع الإقـــرار وشـــــروطه

قسم الفقهاء الإقرار بالنسب إلى نوعين:[1]

الأول: أن يلحق النسب بنفسه كأن يقول هذا ابني، أو هذه ابتنى فيثبت النسب في هذه الحالة.

الثاني: أن يلحق النسب بغيره.

النوع الأول :الإقرار بالنسب على النفس ، بأن يقول هذا ابني ، أو هذه البنت ابتنى[2].

أنواع الإقرار بالنسب على النفس :

الإقرار بالنسب على النفس قد يكون إقراراً (بالبنوة) كأن يقر رجل أو امرأة بأن فلاناً ولده أو ولدهما، وقد يكون إقراراً (بالأبوة) كأن يقر شخص بأن فلاناً أبوه، وقد يكون إقراراً بالأمومة كأن يقر شخص بأن فلانة أمه، ولكل من هذه الإقرارات شروط معينة يثبت بها نسب المقر له.

أولا : الإقرار بالبنوة:

إذا أقر شخص ببنوة طفل ذكراً أو أنثى فإن هذا الإقرار لا يثبت به.

الشرط الأول: أن يكون المقربه محتمل الثبوت، لأن الإقرار إخبار عن كائن فإذا استحال كونه فالإخبار عن كائن يكون كذباً محضاً[3]. وبيانه أن من أقر بغلام أنه ابنه ومثله لا يلد مثله لا يصح إقراره ، لأنه يستحيل أن يكون ابناً له فكان كذباً في إقراره بيقين[4].

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى ٢ / ٢٥٩، كشاف القناع للبهوتى ٦ / ٥٨١ وما بعدهما، الروض المربع ص ٤٨٩، انظر المغنى لابن قدامة ٥ / ١٦٥، ١٦٦.

(٢) المقر به ما تضمنه الإقرار وهو كل شئ جاز الانتفاع به.

(٣) الصيغة : وهو لفظ بشعر بالالتزام – أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك ٢ ص ٢٠٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ٧ / ٢٣٨، تبيين الحقائق للزيلعى ٥ / ٤٦١، الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغينانى ٣ / ١٩٠، الكواكب الدرية في فقه المالكية ٣ / ٢١٤.

الشرط الثاني: أن لا يكذبه الحس بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه، فلو كان في سن لا يتصور كونه منه، أو كان قطع ذكره وأنثياه فى زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه لأن الحس يكذبه(١).

الشرط الثالث: أن لا يكذبه الشرع وتكذيبه بأن يكون المستلحق (بفتح الحاء) معروف النسب من غيره، أو ولد على فراش نكاح صحيح، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره سواء صدقه المستلحق أم لا.

الشرط الرابع: أن يصدقه المستلحق (بفتح الحاء) المقر له إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكلفاً، لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون منفياً بلعان الغير عن فراش نكاح صحيح فإن كان لم يصح استلحاقة لغير النافى، أما النفى بوطء شبهة أو نكاح فاسد فيجوز لغيره أن يستلحقه لأنه لو نازعه فيه قبل النفى سمعت دعواه.

الشرط السادس: أن لا يكون المقر ولده من الزنى.

الشرط السابع: أن لا يكون المستلحق (بفتح الحاء) رقيقاً للغير، ولا عتيقا صغيراً أو مجنوناً، فإن كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق الولاء للسيد، بل يحتاج إلى البينة(٣).

إقرار المرأة بالنسب:

ذكرنا من قبل أنه يجوز للرجل إثبات نسب ابنه ويصدق في ذلك ويترتب على هذا الإلحاق حقوق من الميراث وحرمة المصاهرة وغيرها، ولكن هل يجوز للمرأة الإقرار ببنوة طفل ونحن نعرف أن المرأة هنا غير الرجل حيث أن الولادة من جهتها ولتفصيل هذه المسألة نقول :

إن المرأة إما أن يكون لها زوج أو ليست لها زوج :

(١) مغنى المحتاج للشربينى ٢ / ٥٩، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى ٣ / ٤٤٧، ٤٤٨.
(٢) الاستلحاق : هو إقرار ذكر مكلف ولو سفيها أنه أب لمجهول نسبه لو كذبته أمه، إن لم يكذبه عقل لصغره، أو عادة أو شرع (الكواكب الدرية ٣ / ٢١٤).
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٧ / ٢٢٨، تبيين الحقائق ٥ / ٤٦٢، البحر الرائق ٧ / ٤٣٣، الهداية ٣ / ١٩١.

فإن كانت لها زوج: فلا يقبل إقرارها بالولد بأن تقول هذا ابنى إلا بشرط أن يصدقها الزوج، أو تشهد بولادته قابلة لأن قول القابلة في هذا مقبول، لأن في ذلك تحميل النسب على الغير وهو الزوج لأن النسب منه، والنسب يثبت بالفراش لقوله ﷺ ((الولد للفراش)) والزوج هو صاحب هذا الحق فإذا صدقها فقد أقر فلزمها بالإقرار له وهذا قول الحنفية وقول للشافعية وإحدى الروايتين للإمام أحمد

وذهب الشافعية في القول الثانى والرواية الثانية للإمام أحمد أنه لا يقبل قولها لأن فيه حملاً لنسب الولد على زوجها، ولم يقر به أو إلحاقاً للعار به بولادة امرأته من غيره(١).

وذهب المالكية : إلى أنه لا يجوز إقرار الأم بالنسب.

قال ابن عرفه : واستلحاق الأم لغو إلى أن قال في رجل له امرأة وله ولد فتزعم المرأة أن الغلام ولدها من زوج غيره ويزعم الرجل أن الغلام ولده من امرأة غيرها أنه يلحق بالزوج، ولا يقبل قول المرأة.

قال ابن رشد: لا اختلاف أعلمه أن المرأة لا يجوز لها استلحاق ولدها بخلاف الأب

واستدلوا: بأن الولد ينتسب إلى أبيه لا إلى أمه، ولولا ما أحكم الشرع لكان نسبته إلى أمه أولى لأنها اختصت به من أبيه لأنهما اشترطا في الماء واختصت بالحمل والوضع.

وعلى هذا لو نظرت المرأة إلى شخص وقالت : ابنى ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها، لعدم وجود أب يلحق به، وإن جاءت امرأة بغلام مفصول وادعت أنه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليها به(٢).

(١) مغنى المحتاج ٢ / ٤٦١، كتاب الإقرار، ص ٤٢٧ كتاب اللقيط، المغنى لابن قدامة ٥ / ١٧١.
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٥ / ٢٣٩، بلغة السالك ٣ / ٣٤٣.

أما إذا لم يكن لها زوج :

إذا لم تكن المرأة متزوجة ولا هى معتدة، أو كانت لها وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها ؛ لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها(١)، ويشترط لصحة إقرارها ببنوة الولد نفس الشروط السابقة في إقرار الأب، وهى أن يولد لمثلها، وأن يكون مجهول النسب من جهة الأم، وأن لا تذكر في إقرارها أنه ولدها من الزنى، وأن يصدقها في إقرارها إن كان أهلاً للتصديق بأن كان مميزاً على رأى الحنفية، وبالغاً عند الشافعية والحنابلة، فإن لم يكن أهلاً للتصديق لم يشترط لصحة إقرار المرأة ببنوته(٢).

ثانيا : الإقرار بالأبوة :

إذا أقر الابن بأبوة شخص بأن قال هذا أبى يقبل قوله لأن الإقرار بالأبوة مثل الإقرار بالبنوة .

قال ابن نجيم الحنفى : يجوز بنفس الشروط المتقدمة، لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير.

قال ابن قدامة : وإن اعترف إنسان بأن هذا أبوه فهو كاعترافه بأنه ابنه وعلى ذلك فيشترط أن يكون المقر مجهول النسب، وأن لا ينازعه فيه منازع، وأن يمكن صدقه، وأن يولد لمثله، وأن يقر أنه أبوه من زنا كما يصح إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى، لأن الأصل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة عليه لا على غيره، والإقرار بهؤلاء ليس فيه إلا إلزام نفسه فيقبل(٣).

ثالثا : الإقرار بالأمومة : –

إذا أقر الولد بأن امرأة أمه بأن قال هذه أمى، فيقبل قوله بالشروط السابق ذكرها(٤).

النوع الثاني : أن يلحق النسب بغيره :

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٨،تبيين الحقائق ٥ / ٤٦٢، مغنى المحتاج ٢ / ٤٦١، ٢ / ٤٢٧
(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ٩ / ٤٠٠ مؤسسة الرسالة
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٤٣٣، تبيين الحقائق ٥ / ٤٦١، الهداية شرح بداية المبتدى ٣ / ١٩١، المغنى لابن قدامة ٥ / ١٦٦.
(٤) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة، أشير إليه فى المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٩ / ٤٠٣.

إذا ألحق شخص النسب بغيره مما يتعدى النسب منه إلى نفسه كأن يقول هذا أخى أو عمى، أو هذا أخى ابن أمى، أو ابن أبى فيثبت نسبه من الملحق به إذا كان رجلاً لأن الورثة يخلفون مورثهم في حقوقه، والنسب من جملتها.

وقد اشترط الفقهاء في إلحاق النسب بغيره نفس الشروط السابقة فيما إذا ألحقه بنفسه وزيادة شرطين.

الأول : أن يكون الملحق به ميتاً، وعلى هذا فلا يجوز الإلحاق بالحى ولو مجنوناً لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره، جاء في مغنى المحتاج وأما إذا ألحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه كهذا أخى ابن أبى وأمى، أو هذا عمى فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة فيما إذا ألحقه بنفسه ثم قال: " فلو صدق الحى ثبت نسبه بتصديقه والاعتماد في الحقيقة على التصديق لا على المقر[١].

قال ابن قدامة في المغنى : فأما إن كان إقراراً عليه وعلى غيره كإقراره بأخ اعتبر فيه الشروط الأربعة[٢].

الثانى: أن لا يكون الميت نفى المقر به، وعند الشافعية في الأصح عندهم لا يشترط في إلحاق النسب أن لا يكون نفاه الميت فيجوز إلحاقه به كما لو استلحقه النافى بعد أن نفاه.

ثالثا : اشترطوا كون المقر وارثاً حائزاً لتركة الملحق به واحداً أو أكثر[٣].

(١) مغنى المحتاج ٢ / ٢٦١ ن حاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٤٥٠، الكواكب الدرية في فقه المالكية ٢١٧/٣، المغنى لابن قدامة ٢ / ١٦٦، كشاف القناع ٣ / ٢١٧.
(٢) المغنى لابن قدامة ٥ / ١٦٦.
(٣) مغنى المحتاج ٢ / ٢٦١.

المبحث الثالث : إثبات النسب بالبينة

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف البينة.

المطلب الثاني : العدد الذي يثبت به النسب.

المطلب الأول
تعريــف البينــة

البينة لغة : من بان الشيء بياناً اتضح فهو بين، وأبنته أنا أى أوضحته، واستبان الشيء ظهر وانكشف والاسم البيان(١).

وشرعا : قيل البينة هي الشهود ، لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه(٢).

وفي مغنى المحتاج : البينات هم الشهود، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق(٣).

وقيل : إنها العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر(٤).

قال ابن قدامة : إن الشهادة تسمى بينة ؛ لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه(٥).

المقصود بالبينة الشرعية في إثبات النسب الشهادة، سواء أكان المقصود بها إثبات النسب المباشر كالإدعاء بالبنوة، أو كان المقصود بها إثبات النسب غير المباشر كالإدعاء بالأخوة.

والمعول عليه في الأخذ بالبينة إذا لم يثبت النسب بالإقرار لفوات شروط الثبوت فإنه يجوز للمقر أن يثبت بالبينة ما ادعاه من نسب في إقراره، كما لو ادعى شخص بأن فلاناً ابنه ولم يثبت ذلك لعدم تحقق شروط إثبات النسب بإقراره، فإن للمقر إثبات دعواه بالبينة الشرعية، أي الشهادة المعتبرة في إثبات النسب أمام القضاء(٦).

جاء في بدائع الصنائع: والبينة يظهر بها النسب مرة ويتأكد ظهوره أخرى فكل نسب يجوز ثبوته من المدعى إذا لم يحتمل الظهور بالدعوة أصلاً لا بنفسها ولا بقرينة التصديق بأن كان فيه حمل النسب على الغير ونحو ذلك يظهر بالبينة إلى أن قال

(١) المصباح المنير ص ٢٧، مختار الصحاح ص ٧٢.
(٢) المهذب ٣ / ٤١٢.
(٣) مغنى المحتاج ٤ / ٤٦١، حاشية الجمل ٥ / ٤٤٧.
(٤) كشاف القناع ٦ / ٤٤٨، الروض المربع ص ٤٨١.
(٥) المغنى لابن قدامة ١٠ / ٢١٦ قال ابن عرفة في باب تعارض البينات، والبينات هما الشهادات لأن الشهادة والبينة بمعنى واحد (شرح حدود ابن عرفة ص ٦٥٨).
(٦) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٩ / ٤٠٤.

كما إذا ادعى اللقيط [١] رجل الملتقط أو غيره وثبت نسبه من المدعى ثم إدعاه رجل آخر وأقام البينة يقضى له لأن النسب وإن ظهر بنفس الدعوة لكنه غير مؤكد فاحتمل البطلان بالبينة، وكذا لو ادعاه رجلان معاً ثم أقام أحدهما البينة فصاحب البينة أولى لما قلنا[٢].

المطلب الثانى

العدد الذي يثبت به النسب

مما سبق من تعريفات الفقهاء للبينة يتضح جلياً أن المقصود بها الشهادة، إذن النسب يثبت بشهادة الشهود.

وقد اتفق الفقهاء على حجية إثبات النسب بالشهادة، إذا كان الشهود رجالاً واختلفوا إذا كان الشهود من النساء، واختلافهم واقع في العدد الذي يثبت به النسب لا فى أصل قبول شهادة النساء.

الرأى الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب يثبت بالبينة بشهادة رجلين عدلين ولا تجوز شهادة النساء[٣].

الرأى الثاني: ذهب الحنفية والزيدية إلى أنه يجوز في إثبات النسب بالبينة شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين[٤].

الرأى الثالث: ذهب الظاهرية إلى أنه يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول أو أربع نسوة مع يمين الشاهد[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأى الأول على ثبوت النسب بالبينة بشهادة رجلين عدلين فقط وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) اللقيط فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل، ويسمى ملقوطاً باعتبار أنه يلتقط، ومنبوذاً باعتبار أنه ينبذ إذا وجد في الطريق. مغنى المحتاج ٢ / ٤٢٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٦ / ٢٥٤.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٦٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى / ١٨٩، أسهل المدارك ٢/ ٢٩٥، المغنى لابن قدامة ١٠ / ٢١٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٧/٦،تبيين الحقائق ١٥١/٥،البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٩/٦

(٥) المحلى شرح المجلي لابن حزم الظاهري ٢٧٠/١٠ الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

من الكتاب قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (١).

وقوله ﷻ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيات:

في الآيتين دليل على اشتراط كون الشهود من الرجال فقط، وقالوا أن ما يطلع عليه الرجال غالباً من غير العقوبات ، كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والبلوغ والظهار والنسب والرضاع يثبت بشهادة عدلين.

قال ابن الرشد : واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشهادة ذكرين(٣).

وجاء في المغنى : وما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب، وأشباه ذلك، قال القاضى : المعول عليه في المهذهب أن لا يثبت إلا بشهادة ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال(٤)وذكر البهوتى القياس على الرجعة في آية الرجعة فقال قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ قال في الرجعة والباقى قياساً، لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال أشبه العقوبات(٥).

وقال الشيرازى : وما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق إلا أن قال سوى حد الزنا لا يثبت إلا بشهادة ذكر.

وروى مالك عن الزهرى قال : جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده على أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود، فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ويدخل في ذلك النسب(٦).

(١) آية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٢) آية (٢) من سورة الطلاق.
(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٦٤.
(٤) المغنى لابن قدامه ١٠ / ٢١٨.
(٥) كشاف القناع ٦ / ٤٤٩.
(٦) المهذب ٣ / ٤٥٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٩١، مغنى المحتاج ٤ / ٤٤٢.

أدلة أصحاب الرأي الثاني : القائلين بجواز شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وهم الحنفية.

قوله تعالى ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ (١).

وجه الدلالة : قالوا: إن ما يطلع عليه الرجال كالمال والنكاح الطلاق والوصية والنسب تقبل فيه شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين.

قال الجصاص : لما اتفق الجميع على قبول شهادتهن مع الرجل في الديون وجب قبولها في كل حق لا تسقطه الشبهة.(٢)

١- وحكى من الأثر أن أم بشر شهدت عند الحاكم فقال الحاكم : فرقوا بينهما : فقالت : ليس لك ذلك، قال الله تعالى ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ (٣).

٢- ما روى أن عليا ﷺ أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة.

من المعقول :

١- قالوا إن الأصل في شهادة النساء القبول لوجود ما يبتنى عليه أهليه الشهادة وهى المشاهدة والضبط والأداء، ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة ولهذا لا تقبل فيما يندرىء بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت بالشبهات.

وإنما لا تقبل شهادة الأربع من غير رجل كيلاً يكثر خروجهن.

٢- قال ابن كثير : وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال((يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار)) فقالت إمرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال : ((تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين

(١) آية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٢) أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ٢ / ٢٣٢ دار إحياء التراث العربى.
(٣) آية (٢٨٢) من سورة البقرة.

أغلب لذى لب منكن)) قالت : يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال :((أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل،وتمكث الليالى لا تصل وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)) (١) (٢).

٣- ولأنها حجة أصلية لا ضرورة والأصل فيها القبول لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة وهى الولاية، وهى تبنى على الحرية والإرث، لوجود أهلية القبول وهى تبنى على انتفاء التهمة بالكذب والغلط، فالكذب ينتفى بالعدالة، والغلط ينتفى باتقان المعاينة والضبط والأداء لأن بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يحصل به البقاء والدوام، وبالثالث يحصل العلم للقاضى ولهذا تقبل روايتها في الإخبار.(٣)

أدلة الظاهرية القائلين بثبوت النسب بالبينة بشهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة مع يمين المدعى :

استدلوا بنص الآيات التى استدل بها الجمهور وبقول الرسول ﷺ في التداعى في أرض ((شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)) (٤) قال أبو محمد : فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله ﷺ عدد الشهود وصفتهم إلا فى هذه النصوص فقط، فوجب الوقوف عندها، وأن لا تتعدى، وأن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله (٥)

الرأى المختار : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في عدد شهود ثبوت النسب بالبينة فإننى أرى أن رأى الحنفية القائلين بثبوت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، هو الرأى المختار لأن النسب يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، فالاقتصار على شهادة الرجال فقط فيه تضييق في إثبات النسب، أما نقصان الضبط بزيادة النسيان فقد انجبر بضم امرأة أخرى معها، فقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في

(١) أخرجه البيهقى في سننه ١٠/١٤٩،١٤٨ باب الشهادة في الدين وما في معناه كتاب الشهادة وقال البيهقى رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رمح بلفظ مختلف فقالت امرأة جزلة .
(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ١ / ٢٥٤ ط الثامنة دار القرآن الكريم بيروت.
(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧، تبيين الحقائق ٥ / ١٥١، ١٥٢ البحر الرائق ٧ / ١٠٤، الهداية شرح بداية المبتدى ٣/ ١١٧.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢١٨ رقم ٣٢٤٣ كتاب االأيمان والنذور.
(٥) المحلى شرح المجلى لابن حزم ١٠ / ٢٧٠ ط الأولى – دار إحياء التراث العربى – بيروت.

النكاح، وروى عن علي ﷺ قال تجوز شهادة النساء في العقد، فجاز شهادتها في النسب.(١)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٣١.

المبحث الرابع : إثبات النسب بالقيافة.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القيافة، والدليل على مشروعية العمل بها.

المطلب الثاني: حكم إثبات النسب بالقيافة.

المطلب الثالث: صور العمل بالقيافة وشروط القائف.

الطرق التى يمكن أن يثبت بها النسب القيافة وهى : عبارة عن تتبع الأثر والشبه، وقد كانت القيافة معمول بها عند العرب في الجاهلية، وعندما جاء الاسلام أقرها وأجاز العمل بها وهى طريق صحيح لإثبات النسب ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيها وقد روى عن الرسول ﷺ العمل بالقيافة فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ دخل علىَّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تر أن مجززاً نظر الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض. (١)

وقبل التطرق لآراء الفقهاء في حكم العمل بالقيافة سوف أبين ما القيافة؟ ومن القائف؟ وصور العمل بالقيافة وشروط القائف فأقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول

تعريف القيافة،
والدليل على مشروعية العمل بها

أولا : القيافة لغة وشرعا :

القيافة : هي الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب.

والقيافة شرعاً : هى تتبع الأثر. أو هى ملكة فنية توجد عند شخص من الأشخاص تتيح له القدرة على التعرف على الملامح الظاهرية التى يمكن أن تكون متفقة في شخصين وتنبىء عن اتحاد الأصول. (٢)

وعرفها ابن رشد: بأنهم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس (٣)

وعرفها ابن قدامة : بأنهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه.(٤) وقريب منه تعريف ابن حزم. (٥)

والقائف : من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك. (٦)

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٨ / ٤١٧ باب القائف.
(٢) البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفى النسب د/ عبد الصبور مرزوق ص ٩.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٠٩.
(٤) المغنى لابن قدامة ٦ / ١٥.
(٥) المحلى لابن جزم ١٠ / ٣٠٠.
(٦) مغنى المحتاج للشربينى ٤ / ٤٨٨.

ثانيا :الدليل على مشروعية العمل بالقيافة :

ما روى في الصحيحن عن السيدة عائشة ﵂ قالت إن رسول الله ﷺ دخل علىَ مسرورا تبرق منه أسارير وجهه فقال : ((ألم تر أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) [١]

وجه الدلالة من الحديث :

في هذا الحديث دلالة على ثبوت العمل بالقيافة في عهد رسول الله ﷺ حيث لم ينكر ذلك، بل إن الرسول ﷺ فرح عند ثبوت هذا النسب وإقراراه له، وقد كانت القافة مشهورة عندهم ولم ينكرونها، كما أن فيه دلالة على الزجر عن الطعن في نسب الأولاد حيث كان الكفار يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود وكان زيد أبيض، ولكنه عندما رأى هذا المدلجى أقدام الأب والابن أفصح أن بها شبها يقوى على إلحاق النسب بها، والقيافة تكون طريقاً لإثبات النسب عند التنازع في الولد، وعدم وجود ما يرجح دعوى أحد الطرفين، لذا فإن القيافة لا تكون طريقاً لنفى النسب الثابت.

المطلب الثانى

حكم إثبات النسب بالقيافة

اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بالقيافة على رأيين :

الرأى الأول : ذهب إلى مشروعية ثبوت النسب بالقيافة وهو رأي المالكية في أولاد الإماء في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو ثور والأوزاعى وعمر بن الخطاب وعلى وغيرهم. [٢]

الرأى الثانى : ذهب إلى عدم جواز الأخذ بالقيافة في إلحاق النسب وهو رأى الإمام أبى حنيفة وأصحابه والثورى واسحاق والكوفيين والعترة.[٣]

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٨/ ٤١٧.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٩، مغنى المحتاج ٤ / ٤٨٨، العدة شرح العمدة /٤٣٤، المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٠٠.
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٦ / ٢٤٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٩.

الأدلـــة

استدل الجمهور على مشروعية العمل بالقيافة وهم المالكية والشافعية والحنابلة بالسنة والإجماع :

الدليل من السنة :

١- ما روى عن السيدة عائشة -رضىالله عنها - قالت : ((دخل علىَ النبى ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تر أن مجززاً المدلجى دخل علىَ فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا بها رؤوسهما وقد بدت أقدامهما، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض))[١].

وجه الدلالة من الحديث : إن قرار النبي ﷺ على ذلك بل وسروره دليل على مشروعية العمل بالقيافة.

قال الشافعى : فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، وهو ﷺ لا يقرء على خطأ ولا يسير إلا بالحق. [٢]

قال الخطابى : في هذا دليل على ثبوت العمل بالقيافة.

وأعترض على الاستدلال بالحديث : إن حديث مجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك ، لا إنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع.[٣]

وأجيب على ذلك : أن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز.

٢- **ومن الأدلة المقوية للعمل بالقيافة حديث الملاعنة** : قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة : ((انظروها فإن جاءت به - أي بولدهما - على وصف كذا وكذا، فلا أراه إلا قد كذب عليها - أى زوجها في قذفها، وإن جاءت به على صفة كذا وكذا

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.
(٢) مغنى المحتاج للشربينى ٤ / ٤٨٨، نيل الاوطار للشوكانى ٦ / ٢٨٣.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٨٣.

فهو الذى رميت به، فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ لولا الأيمان لكان لى ولها شأن)) [١] فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة وما هو إلا العمل بالقيافة.

وأعترض على هذا الاستدلال : بأنه لو كان ذلك معتبراً لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابهاً لأحد الرجال وتبيينه ﷺ ذلك حتى قال: لولا الأيمان لكان لى ولها شأن.[٢]

أجيب على هذا الاعتراض : أن النسب كافياً بالفراش، وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة ، لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التى شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ، ولم يشرع في اللعان غيرها، ولهذا جعلها ﷺ مانعه من العمل بالقافه وفى ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها. [٣]

٣- ومن المؤيدات للعمل بالقيافة مع ما تقدم جوابه على أم سليم[٤] حيث قالت: أو تحتلم المرأة؟ فقال ((فيم يكون الشبه)) وقال إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأةكان الشبه له)) [٥]

واعترض على الاستدلال بالحديث : أن بيان الشبه لا يدل على اعتباره في الالحاق

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن إخباره ﷺ بذلك يستلزم أنه مناط شرعى وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها. [٦]

الدليل من الإجماع :

١- أن عمر بن الخطاب قضى بالقيافة بحضرة عدد من الصحابة ، فلم ينكره منكر ، فكان إجماعاً.[٧]

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ٢٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٤ كتاب الحيض حديث رقم ٦١٢ عن أنس بن مالك ﷺ أن أم سليم حدثت أنها سألت نبى الله عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ ((إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. قالت أم سليم : واستحييت من ذلك : قالت : وهل يكون هذا، فقال نبى الله ﷺ نعم من أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه))

(٣) المغنى لابن قدامة ٦ / ٦٣.

٢- ما رواه مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم : أي بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا قائفاً فنظر إليه فقال القائف : لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني بخبرك، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماً، ثم خلف هذا عليها : تعنى الآخر، فلا أدرى أيهما هو، فكبر القائف فقال عمر ﷺ للغلام :وال أيهما شئت.(١) قالوا قضاء عمر ﷺ بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالإجماع.(٢) (٣)

استدل الحنفية ومن معهم القائلين أنه لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذى ادعاه اثنان لهما، فقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

الدليل من الكتاب قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (٤)

وجه الدلالة من الآية : في هذه الآية نهى من الله تعالى عن اتباع الحدس والظن وهو في اللغة إتباع الأثر.

قال الجصاص : (٥)

القفو اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير إليه، ومنه القافه وكانت العرب فيها من يقتاف الأثر ومن يقتاف النسب، وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما يخبر به الإنسان من غير حقيقة، يقولون : تقوف الرجل إذا قال الباطل.

قال قتادة : في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ أي لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم وقد اقتضى ذلك نهى الانسان عن أن

(١) أخرجه البيهقى في سننه ٢٦٣/١٠ باب القافة ودعوى الولد كتاب الدعوى والبينات، موطأ الإمام مالك ٢٠٨/٢.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٥٩.
(٣) سبل السلام للصنعانى ١٧٣/٤.
(٤) آية (٣٦) من سورة الإسراء.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٢٨، ٢٩.

يقول في أحكام الله ما لا علم به على جهة الظن والحسبان، وأن لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته، ودل على أنه إذا أخبر من غير علم فهو آثم في خبره كذبا كان خبره أو صدقا ؛ لأنه قائل بغير علم وقد نهاه الله عن ذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (١)

الدليل من السنة :

١- ما روى عن السيدة عائشة -رضي الله عنها - قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلىَ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال : هو لك يا عبد ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة.(٢)

وجه الدلالة من الحديث : قالوا: إنه لا حكم للقافة مع قيام فراش الزوجية، فلا تكون معتبرة أيضاً عند عدم الفراش، ولأن القيافة لو كانت علماً، لأمكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع.

اعترض على هذا الاستدلال : بأن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه، فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة، إذا وطئها المالكون لها.(٣)

٢- استدلوا أيضا بما روى عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال : " هل لك من إبل ؟ قال نعم : قال: فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : فيها من أورق : قال نعم : قال : أنىَ أتاها ذلك ؟ قال : لعل عرقاً نزع "

(١)أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٩.
(٢) أخرجه البخارى في صحيحه حديث رقم ٦٧٤٩ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة كتاب الفرائض، نيل الأوطار ٦ / ٢٧٩.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٢٨٣، المغنى لابن قدامة ٦ / ٦٤.

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على عدم العمل بالقيافة حيث أنكر الرجل ابنه لمخالفته لونه له.

أعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأن إنكار الرجل ولده لمخالفته لونه، وعزمه على نفى نسبه منه لهذا السبب دليل على أن العادة خلافه، وأن في طباع الناس إنكاره، وأن ذلك يوجد نادراً وإنما ألحقه النبي ﷺ به لوجود فراش الزوجية، ولأن ضعف حجة الشبه نفي نفس النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثبات النسب ؛ لأن النسب يحتاط لاثباته ويثبت بأدنى دليل.(١)

الدليل من المعقول : قالوا : إن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الأحاديث وينتفى بين الأقارب.

الرأي المختار : بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم ثبوت العمل بالقيافة في إثبات النسب، فإننى أرى أن رأى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومن معهم هو الرأى المختار لقوة أدلتهم، لأن أدلتهم صريحة في إثبات النسب بالقافة فقد أقرها النبي ﷺ، وهو لا يقر على باطل، مع العلم أن ثبوت العمل بالقياقة يكون عند عدم وجود دليل إثبات غيرها فيكون العمل بها أولى من تركها، والشارع الحكيم يحس دائماً على إستقرار الأسر والحفاظ على الأولاد في كنف ذويهم بدون إنكارهم أو إتهام لامهاتهم.

والله أعلم،،،

المطلب الثالث

صور العمل بالقيافة وشروط القائف

أولا : صور العمل بالقيافة.

١ – إذا تداعى شخصان أو أحدهما ولداً مجهولاً صغيراً لقيطاً كان أو غيره عرض على القائف ، فمن ألحقه به لحقه.

(١) المغنى لابن قدامة ٦ / ٦٣.

٢- إذا اشترط رجلان في وطء امرأة فولدت ولداً ممكناً من كل منهما، وتنازعاه (أى ادعاه كل واحد منهما) أو أحدهما وسكت الآخر ، أو أنكر، ولم يتخلل بين الوطائين حيضة فإنه يعرض على القائف. (١)

٣- أن يطأ رجلان امرأة بشبهة كأن وجدها كل منهما في فراشة فظنها زوجته أو أمته.

٤- أو وطأ شريكان أمه مشتركة لهما عرض على القائف.

٥- أن يطأ زوجته ويطلقها فيطأها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، أوطء أمته فباعها فوطئها المشترى ولم يتبرىء واحد منهما فإنه يعرض على القائف. (٢)

ثانيا : شروط القائف :

١- أن يكون مسلماً فلا يقبل من كافر.

٢- أن يكون عدلاً فلا يقبل من فاسق؛ لأنه حاكم .

٣- أن يكون ذا خبرة مجرب بخطه في معرفة النسب. وتفسير ذلك : بأن يعرض عليه ولو فى نسوه ليس فيهن أمه، ثم يعرض عليه وفيهن أمه فإن أصاب في الكل فهو مجرب.

٤- أن يكون حراً ذكراً في الأصح عند الشافعية.

٥- لا يشترط كونه من بنى مدلج بل يجوز كونه من سائر العرب والعجم، لأن القيافة نوع من العلم فمن تعلمه عمل به، وقد روى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قائفاً يقوف.

وقيل : يشترط لرجوع الصحابة – رضي الله عنهم – إلى بنى مدلج في ذلك دون غيرهم، فقد يخص الله تعالى جماعة بنوع من المناصب والفضائل كما خص قريشاً بالإمامة.(٣)

(١) لمغنى لابن قدامة ٦ / ٦٥، كشاف القناع ٥ / ٤٧٦، العدة شرح العمدة / ٤٣٤.
(٢) مغنى المحتاج للشربينى ٤ / ٤٨٩، المهذب للشيرازى ٣ / ٨٠.
(٣) مغنى المحتاج ٤ / ٤٨٩، العدة / ٤٣٤ المغنى لابن قدامة ٦ / ٦٥.

قال الشربيني : وأهمل المصنف كونه بصيراً ناطقاً وانتفاء العداوة عن الذي ينفيه عنه، وانتفاء الولاء عمن يلحقه به فلو عبر بأهلية الشهادة كما في الروضة

قال البلقيني : ولا أمنع قيافة الآخرس إذا فهم إشارته كل واحد. (١)

مسألة : إن ألحقت القافة الولد بكافر أو رقيق لم يحكم بكفره ولا رقه لأن الحرية والإسلام ثبتا بظاهر الدار فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن، كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد، وإنما قبلنا قول القائف في النسب للحاجة إلى إثباته ولكونه غير مخالف للظاهر. (٢)

نسب اللقيط : إن ادعى نسب اللقيط إنسان فالحق نسبه به لانفراده بالوعوى ثم جاء آخر فادعاه لم يزل بمجرد الدعوى، فإن ألحقته به القافة لحق به، وانقطع عن الأول؛ لأنها في إلحاق النسب، ويزول بها الحكم الثابت، بمجرد الدعوى كالشهادة.(٣)

<u>مسألة</u> : *هل يثبت النسب بقائف واحد ؟*:

ذهب الإمام مالك في قوله والإمام الشافعى فى قول ورواية للإمام أحمد : إنه لا يقبل في إثبات النسب إلا قول إثنين فيكونا شاهدين، فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا فهو له، لأنه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة.(٤)

وذهب الإمام مالك والشافعى في القول الثاني لهما والرواية الثانية للإمام أحمد أنه يقبل قول قائف واحد.

قال ابن رشد : والقافة في المشهور عن مالك إنما يقضى بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح.

قال ابن عبد البر : في هذا حديث حسن سند أخذ به جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر رواه الثورى عن صالح بن حى عن الشعبى عن زيد بن أرقم قال: " كان على باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة أناس في طهر واحد، فسأل كل واحد أن يقر لصاحبه

(١) مغنى المحتاج ٤ / ٤٨٨.
(٢) المغنى لابن قدامة ٦ / ٦٦.
(٣) المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٧.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٦١/٢،مغنى المحتاج للشربينى ٤٨٩/٤،المغنى لابن قدامة ٦٦/٦

بالولد فأبى، فأقرع بينهم وقضى بالولد للذى أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثى الدية، فرجع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدت تواجذه.

قال وفي هذا القول إنفاذ الحكم بالقافة وإلحاق الولد بالقرعة. (١)

هذا هو الرأى المختار : وحمل كلام الإمام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين : فقال : إذا خالف القائف غيره تعارضاً وسقطا.

فإن قال اثنان قولاً واحداً وخالفهما واحد فقولهما أولى لأنهما شاهدان فقولهما أقوى من قول واحد، وإن ألحقته القافة بواحد ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بآخر كان لاحقاً بالأول لأن القائف جرى مجرى حكم الحاكم ، ومتى حكم الحاكم حكماً ، لم ينقض لمخالفة غيره له. (٢)

(١) بداية المجتهد ٢ / ٣٦٠ مرجع سابق.
(٢) المغنى لابن قدامة ٦ / ٦٦ ومن أراد الاستزادة من أحكام القيافة فليرجع إلى كتاب اللقيط في كتب المذاهب.

المبحث الخامس

إثبات النسب بالقرعة

تعريف القرعة لغة وشرعاً:

القرعة لغة :

من القرع وهو الخطر والسبق، وأقرعت بينهم إقراعاً هيئتهم للقرعة على شيء، وتقارع القوم واقترعوا، والإسم القرعة ،وأقرعت بينهم إقراعاً هيأتهم للقرعة على شيء ، وقارعته فقرعته اقرعه بفتحتين غلبته، والمقارعة المساهمة [١]

وشرعاً : عرفها ابن عرفه : بأنها فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله. [٢]

وعرفها الشيرازى : هي أن تقطع رقاع متساوية، ويكتب في كل رفعة ما يراد إخراجه، وتجعل في بنادق من طين متساوية الوزن والصفة، وتجفف وتغطى بشيء ، ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة أخرج بندقة ويعمل بما فيها. [٣]

الدليل على مشروعية العمل بالقرعة :

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية :

دلت هذه الآية على جواز العمل بالمقارعة قيل في تفسير الآية المراد بالأقلام التى كانوا يكتبون بها التوراة وسائر كتب الله تعالى، وكانت القراع على أن كل من جرى قلمه على عكس جرى الماء فالحق معه، فلما فعلوا ذلك صار قلم زكريا كذلك فسلمو الأمر له.

---

(١) المصباح المنير /١٩٠ باب القاف فصل الراء، مختار الصحاح /٥٣٠ باب القاف.
(٢) شرح حدود ابن عرفة /٥٢٩ باب في قسمة القرعة.
(٣) المهذب للشيرازى ٣٧١،٣٧٢/٢.
(٤) آية (٤٤) من سورة آل عمران.

وهذا قول الأكثرين، وقال الربيع : إنهم لما ألقوا عصيهم في الماء الجاري جرت عصا زكريا على ضد جرية الماء فغلبهم. (١)

وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ، فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾(٢).

قوله تعالى : ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ أي فقارع أهل السفينة فكان من المغلوبين بالقرعة فألقوه في البحر. (٣)

ومن السنة :

١- ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " (٤)

٢- ما روي عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. (٥)

والأحاديث في ذلك كثيرة دلت على مشروعية العمل بالقرعة، وفعلها الصحابة من بعد رسول الله ﷺ قال البخاري في صحيحه : " ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد ".

وقد اختلف الفقهاء في حكم إثبات النسب بالقرعة: فأجازه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية (٧) بينما لم يجز - ثبوت النسب بالقرعة - الحنفية. (٨)

(١) مفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازى المجلد الرابع /٢١٠.
(٢) آية (١٣٩-١٤٠) من سورة الصافات.
(٣) صفوة التفاسير ٢٢/٣ محمد الصابونى مكتبة الإيمان.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الأذان ١١٤/٢ حديث رقم ٦١٥ ومسلم في كتاب الصلاة ٣٩٢/٢ حديث رقم ٤٣٧.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب التوبة ١١٥/٩ حديث رقم (٢٧٧٠)، أخرجه البخاري في كتاب الهبة ٢٥٧/٥ حديث رقم ٢٥٩٣.
(٦) بداية المجتهد ٣٦٠/٢ مختصر شرح العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكى /١٦٩ راجعه عبد السلام الشبنوى، المهذب للشيرازى ٣١٨/٢، ٣٧١، العدة شرح العمدة /٤٣٤، السيل الجرار ١٧٩/٤.
(٧) شرح فتح القدير ٢٥٨/٨، بدائع الصنائع ٤٨٨/٦.

واستدل الجمهور على مذهبهم بالآيات السابقة في سورتى آل عمران والصافات ففي هاتين الآيتين دلالة صريحة على إثبات النسب بالقرعة ومشروعية العمل بها فقوله تعالى " فساهم " أى قارع، فكان من المدحضين أي من المغلوبين كذلك استدلوا بأحاديث ثابتة عن الرسول ﷺ في جواز العمل بالقرعة ومنها أيضاً.

ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين : أيهم يحلف "

قال الإمام أحمد : في رواية إسحاق بن إبراهيم : القرعة جائزة .

وقال المروزى : قلت لأبى عبد الله : إن ابن أكتم يقول : إن القرعة قمار : قال : هذا قول ردىء خبيث ثم قال : كيف؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا : يقرع بينهم.

وهو يقول : لو أن رجلاً له أربع نسوه فطلق إحداهن، وتزوج الخامسة، ولم يدر أيتهن التى طلق ؟ قال : يورثهن جميعاً : ويأمرهن أن يعتددن جميعاً، وقد ورث من لا ميراث لها. وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي ﷺ. (٢)

ففي كل ما سبق دليل على مشروعية العمل بالقرعة ورداً على من أنكرها وهم الحنفية المانعينُ العمل بالقرعة.

واستدلوا على قولهم : بأن ما روى من استعمال القرعة، فقد كان في وقت كان القمار مباحاً ثم انتسخ ذلك بحرمة القمار لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة يكون قماراً فكذلك تعيين المستحق، قالوا وإن العمل بالقرعة، كان في وقت كان القمار فيه مباحاً ولم يحرم بعد، ثم انتسخ ذلك بحرمة القمار وعلى ذلك فتكون القرعة في معنى القمار فتكون محرمة.

ونوقش إستدلالهم : بما ورد حيث سئل الإمام أحمد عن القرعة، ومن قال : إنها قمار؟ قال : إن كان ممن سمع الحديث : فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ٢٤٨/٢٤٧ تحقيق الأستاذ سيد عمران، دار الحديث، الطبعة الأولى.

الله ﷺ قمار [1]، وقال : القرعة حكم رسول ﷺ وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله، ثم قال : سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ ويفتى بخلافه : قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2].

الرأي المختار : والخلاصة في كل ما سبق من آراء في حكم إثبات النسب بالقرعة فإنه يترجح في نظرى رأي الجمهور القائلين بمشروعية العمل بالقرعة و ثبوت النسب بها عند تساوى البينات لقوة أدلتهم وثبوتها عن رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده رضي الله عنهم.

ومما يؤيد العمل بالقرعة ما روي عن زيد بن أرقم قال " كان على باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة أناس في طهر واحد، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد فأبى، فأقرع بينهم وقضى بالولد للذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدت نواجذه، قال ابن رشد وفي هذا القول إنفاذ الحكم بالقافة وإلحاق الولد بالقرعة. [3]

✿ ✿ ✿الفصل الثانى

البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه

ويحتوى هذا الفصل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالبصمة الوراثية و الحكم التكليفى لها .

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالبصمة الوراثية .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للبصمة الوراثية .

المبحث الثانى : اكتشاف البصمة الوراثية .

المبحث الثالث : مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية .

المبحث الرابع : ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٨.
(٢) آية (٧) من سورة الحشر.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٦٠.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : ضوابط استخدام البصمة الوراثية .

المطلب الثاني : ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية .

المطلب الثالث : شروط العمل بالبصمة الوراثية .

المبحث الخامس : شروط خبير البصمة الوراثية ، والفرق بينه وبين القائف .

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : شروط خبير البصمة الوراثية .

المطلب الثاني : الفرق بين القائف وخبير البصمة الوراثية .

المبحث السادس : مدى حجية ومصداقية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه .

المطلب الثاني : مدى مصداقية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه .

المبحث السابع : البصمة الوراثية ودعوى تصحيح النسب .

المبحث الثامن : تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي .

المطلب الأول : شروط خبير البصمة الوراثية .

المطلب الثاني : الفرق بين القائف وخبير البصمة الوراثية .

المبحث الأول

التعريف بالبصمة الوراثية ، والحكم التكليفى لها

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للبصمة الوراثية .

المطلب الأول

التعريف بالبصمة الوراثية

البصمة لغة : مأخوذة من البصم (بضم الباء) ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، ورجل أو ثوب بصم : أى غليظ ، والبصم بالضم النفس ، والسنبلة حين تخرج من الحبة فتعظم . [١]

وجاء في لسان العرب : البصم هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، والفوت هو ما بين كل أصبعين طولاً . [٢]

وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصبع فتقول بصم بصماً أى ختم بطرف أصبعه . [٣]

والوراثة : علم يبحث في انتقال الكائن الحى من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال، ومعنى هذا أن البصمة كلمة عربية أصيلة،تعنى الفارق بين الأصبعين الخنصر، أو تعنى الغلظة والكثافة ، وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر، وهو أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود، لتطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك ، فيسمى هذا الأثر المنطبع " بالبصمة " ولكل إنسان بصمة أصابع خاصة به تميزه عن غيره ، ولا يمكن أن تنطبق بصمة أصبعين لشخص واحد، بينما يمكن لهما أن يتشابها ، كما أنها لا تتأثر بعوامل الوراثة ، ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء حتى ولو كانوا توائم قد نشأن. من بويضة واحدة أو أكثر . [٤]

المدلول الفقهى للبصمة الوراثية :

عرف المجمع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة البصمة الوراثية بأنها هى البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أى الموروثات) التى تدل على هوية كل إنسان بعينه.[٥]

وقد أوصت المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية في ختام مؤتمرٍ بعنوان (مدى حجية البصمة الوراثية) باعتماد أسلوب البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعى ، ولإثبات التفاصيل التى تدل على شخص بعينه، ولا تكاد تخطىء في التحقق من الوالدية البيولوجية فضلاً عن تعرف الشخصية .[١]

وأكد المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصينُ من داخل الكويت وخارجها أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده ، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم ، وهو ما يعرف " بالبصمة الوراثية " التى ترقى إلى مستوى

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى ص ٣٩٦ باب الميم فصل الفاء .

(٢) لسان العرب لابن منظور ١ / ٤٤٣ دار إحياء التراث العربى – بيروت –٣ /١٩٩٩

(٣) إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، المستشار فؤاد عبد المنعم البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى ١٣ .

(٤) الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات رسالة دكتوراه في علوم الشرطة بأكاديمية الشرطة بمصر ١٩٩١ م ، ص ٢٠٣ مشار إليها في كتاب البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى بين الشريعة والقانون د / فؤاد عبد المنعم أحمد جـ٤ كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية مكتبة لوران الإسكندرية .

(٥) المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة السادسة عشرة ٢١–١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ – ٢٠٠٢/١/١٠م.

(١) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – الكويت – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٣–٢٥ جمادى الآخرة ١٩١٩–١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٨٨م الجزء الثاني ٢٠٠ / ١٠٥٠ .

القرائن القوية التى يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطوراً عصريا عظيماً في مجال القيافة ، الذي تعتد به جمهرة من المذاهب في إثبات النسب المتنازع فيه ، ومن هنا يرى المؤتمر أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى .[٢]

وقد عرفها الدكتور سعد الدين هلالى : بأنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع .

وقيل : هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء من حامض الدنا (D.N.A) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمة.[٣]

وعرفتها د / عائشة المرزوقى : بأنها عبارة عن النمط الوراثى المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووى وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص .[٤]

وقيل : إن المقصود ببصمة الجينات : هى اختلافات في التركيب الوراثى لمنطقة " الانتربون " وينفرد بها كل شخص تماماً ، وتورث ، أى أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم وعلى النصف الآخر من الأب ليكون مزيجاً وراثيا جديداً يجمع بين خصائص الوالدين وخصائص مستودع وراثى متسع من قدامى الأسلاف ، وقد وجد أيضاً أن بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم ، فعلى سبيل المثال يختلف الأسيويون (الجنس الأصفر والمغول) عن الأفارقة .[١]

تعقيب : الحقيقة أن البصمة الوراثية عرفت بتعريفات أخرى، والناظر في هذه التعريفات التى ذكرتها والأخرى يجد أن جميعها متقاربة، حيث أنها عبارة عن الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء ، أو هى الصفات الثابتة المنتقلة من الكائن الحى إلى فرعه ، وفق قوانين محدده يمكن نقلها ، والبصمة هى المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ، وهى التى تجعل كل إنسان متميز عن غيره، وهو ما يعرف بالحمض النووى ولم ينكر أحد التقدم العلمى الذي لا يخالف ولا يناقض الشرع الحكيم ، وما دام هذا التقدم يخدم العلم وبخاصة قضايا النسب في الوقت الذي كثرت فيه جرائم القتل والخطف والزنى، وما سمى بزواج بصمة الدم المشتركة إلى غير ذلك حمى الله بلادنا وبلاد جميع المسلمين وحصن أولادنا وأولاد جميع المسلمين بحصن الدين المتين .

آمين يا رب العالمين .

---

(٢) المرجع السابق .

(٣) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية المقدمة للمنظمة الإسلامية للعوم الطبية ٣ ، ٤/٥/٢٠٠٠ م د /سعد الدين مدهلالى – المنعقدة بفندق الميريديان – قاعة الصالحة الكويت جـ١٦ .

(٤) إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دكتورة عائشة سلطان المرزوقى – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة – كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية ٢٠٠٠ م ، ص ٣٠٥ أشير إليها في كتاب البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية د / خليفة على الكعبى /٢٩ .

(١) البصمة بين الإعجاز والتحدى القسم الثانى د/ محمد السقا عيد ص ١ على موقع Islam online net

المطلب الثاني

الحكم التكليفى للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية كشف حديث، فيجرى عليها حكم الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، استصحاباً لبراءة الذمه ، وإقامة على مبدأ سلطان الإرداة .

وتختلف صفة مشروعية البصمة الوراثية –كسائر الأفعال من حيث تعلقها بالمكلف وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها –، لما هو معروف في الفقه الإسلامي من أن أحكامه التكليفية توصيفية أو تشخيصية وليست تجريدية لتعلقها بالمكلفين ، فناسب أن تختلف باختلاف حالهم سواء في الحقل البحثى أو التطبيق العملى . [٢]

وبناءاً عليه فلا مانع شرعاً من إجراء البحوث والعمل على توسيع البصمة الوراثية في المجالات الطبية والاجتماعية المختلفة؛ لأن التصرفات المستحدثة النافعة والتى لم يرد عن الشارع فيها حكم، فهى مباحة شرعاً للقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة –، إذ يحق لكل إنسان– أن يبرم ما يراه من العقود وينشىء ما يراه من تصرفات ، ويضع ما يراه من الشروط ، ويخترع ما يريد دون التقيد بأنه شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغيرةُ ، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، وإلى هنا ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصولين الاجماع على ذلك[١].

الدليل أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة من الكتاب والسنة والمعقول :

من الكتاب : قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٢]

وقوله تعالى﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ**﴾[٣]

من السنة : عن أبي ثعلبة الخشنى عن النبي ﷺ قال ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها))[٤]

---

[٢] ملخص ورقة العمل على البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٠/٢/٣،٤ م إعداد د / سعد الدين هلالى .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٦–١٨ ، ٢٨ / ٣٨٦ ، زاد المعاد في هدى خير العباد قيم الجوزية تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط (بيروت – مؤسسة الرسالة ٣/ ٤١٩٠ ق ١٩٩٨ م ٥ /٧٣٢،٧٣٣، أشير إليه في البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى د / فؤاد عبد المنعم ص ٢٣ ، ملخص ورقة العمل على البصمة الوراثية د / سعد الدين هلالى جـ١.

(٢) آية (٢٩) من سورة البقرة (٣) آية (١٣) من سورة الجاثية .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٣٧٥ وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

إن هذا الحديث قسم أحكام الله إلى أربعة أقسام : فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها ، حتى حكى عن بعضهم أنه قال ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة .

من المعقول : إن الأصل في البصمة الوراثية وغيرها من كل مستحدث لم يرد في شأنه نص خالص ، وكان مما يشتمل على مصالح ومنافع للناس ، الأصل فيه الإباحة لما يلى :

١ – إن تحريم ما لم يرد فيه نص — لمجرد أنه مسكوت عنه — يعتبر من باب التكليف بدون بيان ، وهو تكليف بما لا يطاق ، وهو أمر قبيح تعالى الله عنه علواً كبيراً .

٢ – إن البصمة الوراثية في حكم المنصوص على طلبها وحسبنا قوله تعالى ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ﴾ [(١)].

وتدخل البصمة الوراثية وأشباهها إن لم تدخل مع نصوص الأمر بالتداوى والتثبت من الأمور وغير ذلك من الأحكام العامة فى المعفو عنه، وبذلك يكون العمل بها مباحاً شرعا ولا تدخل في دائرة التحريم . [(٢)]

حاجة المفتى والمستفتى للاقتناع بدلالة البصمة الوراثية :

عندما ظهرت البصمة الوراثية لأول مرة ، وتم استخدامها في أول حالة بشرية لتحديد الأبوة لأحد الأشخاص بناء على طلب مكتب الهجرة لفض نزاع في مكتب الجنسية سنة ١٩٨٥ م .

واستنكر الناس في أمريكا وأوربا وخاصتهم هذا الكشف العجيب الغريب ، ورفضوا التسليم بنتائجه في منازعاتهم ، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس والعمل على شحذ الرأى العام وتقديم التسهيلات الآتية :

١ – قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص يضم خبراء عالميين ، لإجراء التحليل والدفاع عنه لدى المحاكم ، وذلك بشرح طريقته للقضاة وغيرهم ممن يريد الاقتناع بالحقيقة .

٢ – تخصيص قسم تدريبي في شركات البصمة الوراثية لتأهيل الكوادر في كافة بلدان العالم .

٣ – قيام بعض شركات البصمة الوراثية في أمريكا بخدمات وطنية كبيرة بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين المشهورين، ووضعها في بنك خاص تحت تصرف الحكومة ، وأعلنت استعدادها لإنشاء مثل هذا البنك في أية دولة ترغب في هذه القضية ، وقيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص لتحكيم نتائج المختبرات في العالم، عن طريق فحص العينات، دون الإشارة إلى مصادرها ومطابقتها مع نتائج المختبرات الأخرى، وتصدر بذلك تقريراً موثقاً خلال ٤٨ ساعة.

المبحث الثانى

اكتشاف البصمة الوراثية

(١) الذاريات آية (٢١) .

(٢) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى د / فؤاد عبد المنعم .

بينما لا تزال البشرية في حالة من الدهشة والانبهار مما آلت إليه نتائج تقنية تطويع الجينات .. فاجأنا العالم الانجليزى " إليك جيفرى " باكتشافه بعض طلاسم الجينات ، ليعرفنا من أنا ؟ ومن أنت ؟ ومن هم الآخرون؟ وذلك بما نحمله من جينات أو بمعنى أدق بصمة الجينات .

وأول من أطلق مصطلح " البصمة الوراثية " هو هذا العالم الانجليزى في جامعة ليستر بإنجلترا سنة ١٩٨٥ عندما أجرى فحوصاً روتينيه لجينات الإنسان فاكتشف ذلك الجزء المميز في تركيب DNA وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع ، فأسماه " بالبصمة الوراثية " أو بصمة الحامض النووى ، وقال في بحثه الذي نشره في عام ١٩٨٥ م إنه اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووى ، وهى عبارة عن جزئيات متكررة بطول (١٠ – ١٥) جزئياً أطلق عليها " مبنى ساتا لايد " بمعنى " الأقمار الصغيرة الطائرة " ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافات بين هذه المناطق من كائن لآخر ، واحتمال أن تتشابه بصمتان لفردين تكاد أن تكون صفراً، أو إن أردت الدقة فالاحتمال واحد من مليون.... من المستحيل أن تجد شخصين لهما نفس البصمة الوراثية ، اللهم إلا كل توءمين متطابقين واقترح جفرى استخدام التقنيات لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما فيها إثبات الأبوة الطبيعية ، وفي ديسمبر ١٩٨٥ تم وصف الطريق لإجراء البصمة الوراثية تفصيليا بالإضافة إلى إثبات أنه بالإمكان استخدام آثار للدم والنطاف الموجودة على الملابس القطنية بعد مضى أربع سنوات . وتنبأ جفرى لهذه التقنية أن تحدث ثورة في مجال الأشخاص المتهمين بالاغتصاب وغيرهم .

وفي نهاية ١٩٨٧ م أنشأ شركة باسم " سل مارك وتعنى " علم الخلية " وهى الأولى في تحاليل البصمة الوراثية ، واعترف بها عالميا.[١]

وفي مارس ١٩٩٤ م شرح البروفسور جفرى كيف استطاع مختبره أن يقوم باستنساخ البصمة الوراثية من أثر اللعاب الملصق على طابع بريد[١]

والبصمة الوراثية اكتشاف علمى حديث ، ولكنه أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها ، وأخذت بها كدليل في المحاكم في أوربا وأمريكا واطمأنت إلى نتائجها العلمية في القضايا المعروضة عليها .

---

[١] البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د /سعد الدين هلالى المقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٤،٣/٥/٢٠٠٠ م ص ٢٥ ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د/ ناصر عبد الله الميمان ٢ / ٥٩٣ بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة –كلية الشريعة والقانون .

(١) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى بين الشريعة والقانون المستشار د/ فؤاد عبد المنعم محمد ٤ / ١٤،١٥ ، البصمة الوراثية بين الإعجاز والتحدى القسم الثانى د/ محمد السقا عيد ص٢ ، الأساليب الوراثية لإثبات النسب ، ص ٣ ، د / عبد الرحمن سعد الكويت ، البصمة الوراثية تكشف المستور ، نهى سلامة مقال على موقع .Islam online net .

والإسلام دين يقدر العلم ويحث على طلبه والعمل بما جاء به ، طالما أن في ذلك إقراراً للحق وتحقيق العدل بين الناس ، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٢]، [٣]

ومما سبق ذكره فإننا نجد أن البصمة الوراثية لم تعد خيالاً ، فقد ترجمت إلى واقع علمى ، وقامت شركات كبيرة في أوربا وأمريكا بالتجارة بها منذ سنة ألف وتسعمائة وسبع وثمانين م ، وأثبتت نجاحها حتى غزت ساحات المحاكم واستقرار العمل بها فى أوربا ، وبدأت بعض الدول العربية والإسلامية في التمهيد للعمل بها ، وقريبا في ظل الثورة المعلوماتية التى يعيشها العالم اليوم ستتوفر تلك البصمة لآحاد الناس بأجر مناسب .

وتختلف البصمة الوراثية عن البصمات الشخصية وتتمثل في بعض الخطوط البارزة التى تحاذيها خطوطاً أخرى منخفضة، تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل ، وعلى أصابع وباطن القدمين.

وتعد البصمة الشخصية إحدى الوسائل الفنية التى يعتمدها المحقق ، بغية التوصل إلى تحديد شخص المجرم من خلال البحث عن صاحب البصمات أو المقارنة مع بصمات المشتبه به ، وهكذا يتضح أن البصمة الوراثية تعتمد على صفات وراثية تنتقل من الأصول إلى الفروع ، بينما بصمة القدم والكف تعتمد على الأشكال المختلفة على جلد أصابع القدمين والكفين ، وقد أثبت علماء الطب الشرعى أنه لا يمكن التعرف عن طريق الأصابع على بعض صفات صاحبها ، إلا أنه يمكن استنتاج بعض المعلومات التى تفيد الباحث الجنائى وترشده إلى بعض الصفات التى تميز صاحب البصمة التى عثر عليها في محل الحادث ، وتضيء الطريق أمامه للبحث عنه ، منها معرفة سنه وحرفته وحالته الصحية .

وهكذا يمكن تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجى بطريقة مباشرة من خلال البصمة، وهو ما عجزت عنه بصمات الأصابع، حيث لا تدلنا على شخصية صاحبها ، إلا بطريقة غير مباشرة ، بمضاهاتها ، أو مقارنتها بمثيلاتها للمشتبه بهم.[١]

تعيين بصمة الجينات :

(٢) آية (٥٣) من سورة فصلت.
(٣) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون د/ فؤاد عبد المنعم ٢٢/٤ مرجع سابق .
[١] مسرح الجريمة ودلالته في تحديد الجانى دكتور السيد المهدى المركز العربى للدراسات الآمنية والتدريب الرياط ص ١٣٤ ، أشير إليه في مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائى في القانون الوضعى والفقه الإسلامي د / أبو الوفا محمد أبو الوفا ٢ / ٦٨٦ وما بعدها – مؤتمر البصمة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية .

كل ما هو مطلوب لتعيين بصمة الجينات هو عينة صغيرة من الأنسجة التى يمكن استخلاص الحمض النووي الريبونى المختزل **DNA** منها ، فعلى سبيل المثال :

١ – عينة من الدم في حالة إثبات بنوة .

٢ – عينة من الحيوان المنوى في حالة الاغتصاب .

٣ – قطعة من جلد من تحت الأظافر، أو شعيرات من الجسم بجذورها، في حالة وفاة بعد مقاومة المتعدى .

٤ – دم أو سائل منوى مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة .

٥ – عينة من اللعاب.

وحديثا تمكن العالمان الاستراليان " رولندفان" و "ماكسويل جونز" في عام ١٩٩٧ من عزل المادة الوراثية من الأشياء التى تم لمسها مثل المفاتيح والتليفون والأكواب بعد استخلاص المادة الوراثية ، حيث يتم تقطيعها باستخدام أنزيمات التحديد (**Restriction enzymes**) ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائى (**Electrophoresis**) ثم تنقل إلى غشاء نايلون ، ثم باستخدام مسامير خاصة **phones** ، يتم تعيين بصمة الجينات على فيلم أشعة . [١]

[١] تحديات الهندسة الوراثية رؤية إسلامية للدكتور وجدى عبد الفتاح سواحل ص ٢ ، الأساليب الوراثية لإثبات النسب للدكتور عبد الرحمن سعد ص ٤ ، البصمة الوراثية بين الإعجاز والتحدى دكتور محمد السقا عيد ص١ ، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها عقيد خبير عبد القادر الخياط ، الأستاذة فريدة الشمالى بحث منشور في مؤتمر الإمارات العربية عن الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢/٤٩٠ كلية الشريعة والقانون .

المبحث الثالث

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب

يأمل المختصون الاستفادة من هذه التقنية في مجالات عديدة منها :

١ – **تحديد هوية الشخص** . وهى ذات فوائد كثيرة ، في مثل قضايا انتحال شخصية الآخرين ، وقضايا تعقب المجرمين .

٢ – **تحديد الأب الطبيعي للشخص** ، وهذا يفيد في حالات إثبات الأبوة النسبية عند الاشتباه ، وحالات الاتهام بالزنى إذا حصل حمل .

٣ – **الكشف عن مرتكب جرائم القتل .**

٤ – **يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال النسب في الحالات الآتية :**

(أ) – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التى ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

(ب) –حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب كما سنوضحه.

(جـ) – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث والحروق، بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب المفقودين، وسوف نفصل القول في هذه النقاط .

(د) – حالات اللعان **بين** الزوجين **على** النحو الآتى :

١ – التأكد في حال النفى : إذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفى النسب، فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين، وتثبت صدق إدعاء الزوج .

٢ – لإقرار الحقيقة في حال الإثبات : فإذا أثبتت البصمة نسب الابن من أبيه مع نفيه له ثبت النسب في الحقيقة ، وانتفى في الظاهر ، وظهر خطأ الأب .

٣ – السكوت عن الأمر ، ونسبة الولد لأمه وثبوت زنا الزانى لأن النبي ﷺ عندما قذف هلال بن أمية امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سمحاء ، جاء الولد مشابها لشريك بن سمحاء ، فقال النبي

ﷺ : (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن) وفى رواية للبخارى (من حكم الله) والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ على المرأة الحد من أجل ذلك الشبه الظاهرى بالذى رميت به .

يدل هذا على أنه لا يعمل بالاجتهاد ومنه البصمة الوراثية ، وإنما يعمل بالوحى الإلهى ، ويجرى الأمر على الظاهر ، ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر .

وحينئذ نغض النظر عن نتيجة البصمة الوراثية ، ونعمل بظاهر اللعان ، أى أننا نعمل بأدلة الشرع أولاً ، ونأخذ بالأدلة العلمية الموافقة لأدلة الشرع ، فإذا حدث تعارض قدم الدليل الشرعى ، وفى حال السكوت دون نفى ولا إثبات في أدلة الشرع، يؤخذ بالدليل العلمى في تكوين قناعة القاضى في نفى النسب أو إثباته.[1]

٥ – حالات الاختلاف بين الزوجين :

إذا لم يحدث لعان بين الزوجين ولكن وجد اختلاف بينهما وإتهام الزوجة بمواقعة شخص آخر (زنا) وحملها منه ، ورفع الأمر للقضاء فللقاضى أن يأخذ بدلالة البصمة الوراثية في نفى النسب أو إثباته، وتكون البصمة الوراثية قرينة قطعية، ولكن ينسب الولد لأمه ، عملا بالحديث الشريف ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[2] أى أن الولد ينتسب لصاحب الفراش وهو الزوج لا للزانى ، ويرجم الزانى المحصن .

٦ – في حالات الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم .

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية يستفاد منها لدلالتها القطعية في التعرف على أشلاء الجثث والمفقودين والموتى أو الشهداء ، والأسرى الذين طال عهدهم ، وجهلت هويتهم الشخصية ، لأن في ذلك تمكيناً من تسليم الجثث إلى ذويهم ، وإعادة الأسرى لبلادهم .

وقد نشرت وكالات الأنباء حديثاً خبر عودة رفات (٢٥) جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط الأطلسى في مأساة الطائرة المصرية المنكوبة (بوينج ٧٠٧) تم التعرف على أصحابها عن

---

[1] انظر البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفى النسب للدكتور سعد العنزى منشور في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت ٢ / ٤٢٩ أشير إليه في البصمة الوراثية ودورها في الإثبات د / وهبه الزحيلى ٢/ ٥٢٤ بحث في مؤتمر الهندسة الوراثية جامعة الإمارات ، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات د وهبه الزحيلى ٢ / ٥٢١ وما بعدها – بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفى النسب د / محمد رأفت عثمان ٢ / ٦٠٠ بحث منشور في نفس المؤتمر السابق .

[2] سبق تخريجه ص ١٧ .

طريق اختبار البصمة الوراثية DNA وهذه فائدة محققة لا تتصادم مع قواعد الشريعة، فيؤخذ بها وتخدم مثل هذه الحالات التى يصعب التعرف عليها دون البصمة .

وفي يوم الجمعة : ٤ من المحرم ١٤٢٧ هـ الموافق ٤ فبراير ٢٠٠٦ م تعرضت مصر إلى كارثة إنسانية أحزنت كل فرد في مصر ألا وهى غرق السفينة السلام ٩٨ وعلى متنها ١٤٠٠ راكب ، نجى العدد القليل وغرق حوالي ألف راكب البعض تم انتشال جثته وتعرف عليه أهله، والبعض الآخر لم يتم التعرف عليه نظراً لتشوه جثته: فهنا يمكن الاستعانة ببصمة الـ DNA للتعرف على الشخصية .

٧- في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب

يقصد بالتلقيح الصناعى وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلى للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي ، وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل وإعادة زرعها في المرأة ، وفى ذلك يقول الشيخ الزرقا : إن الذي يحصل فيها أي فى العملية – تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة ، وهو الذي يحصل في المباشرة الطبيعية بين الزوجين لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرعة تزرع بها نطفة الزوج [1] .

وكما جاء فى قرار مجمع رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة [1]:

فإذا حدث اشتباه أو إشكال في ملابسات التلقيح ، فيمكن الاعتماد على البصمة الوراثية حفاظاً على إثبات نسب الجنين، وعدم تعرضه للضياع أو النفى ، ولأن دلالة البصمة أقرب إلى اليقين .

وقرر المجلس الفقهى الاسلامى في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائى واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التى ليس فيها حد شرعى ولا قصاص ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع .

وقد أوصى المجلس : إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب ، لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية، ولا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفى النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

(١) التلقيح الصناعى د/ مصطفى الزرقا ص ٢٢ مطبعة طربية دمشق – سوريا – أشير إليه في نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعى د / الشجاب إبراهيم منصور ص ٥٥ دار النهضة العربية
(١) انظر قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي بمكة ١٩٨٦ المنشور السابع .

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .[٢]

قال الدكتور الأشقر تحت عنوان تعيين الأب بتقنية الهندسة الوراثية :

أود البيان مسبقاً أنه لم يكن مقبولاً شرعاً استخدام الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية لإبطال الأبوة التى تثبت بطريق شرعى صحيح من الطرق التى تقدم بيانها ، ولكن مجال العمل بالبصمة سيكون في إثبات أو نفى أبوة لم تثبت بطريق شرعى صحيح ، كحال الشخص المجهول النسب إن ادعاه اثنان فأكثر ، وكحالة الشخص المجهول النسب إن ادعاه اثنان فأكثر ، وكحالة مجهول النسب إن ادعى هو أنه ابن فلان من الناس .

ثم يقول : والذى يظهر لى بل أكاد أجزم به ، أنه طريق صحيح شرعاً لإثبات نسب مجهول النسب المتنازع فيه لعدة أمور :

الأول : إن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة ، والقرينة القاطعة هي التى تدل على المطلوب دون احتمال ، على أن الشريعة الإسلامية ربما قبلت بناء الحكم في بعض الصور على قرائن ليست مفيدة للقطع ، أي أنها تحتمل المدلول برجحان ، وتحتمل ضده احتمالاً مرجوحاً ، وذلك يفيد غلبة الظن ، وغلبة الظن يجوز أن يبنى عليها الحكم في كثير من المسائل ، ومنها مسألة ثبوت النسب لشخص مجهول النسب ، ويقول الفقهاء إن القبول هنا لأن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب.

الثانى : إن فقهاء الشافعية والحنابلة قبلو القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة ، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال ، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه ، وذلك لأن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه ، وقد ينخدع القائف بالتشابه الظاهر فيكون حكمة بإثبات الأبوة كاذباً ، ومع هذا قبلوه طريقاً شرعياً لتشوف الشارع إلى النسب .

وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب ، وليس هو عندى من القياس المادى ، بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالبصمة والصدق ، فينبغى أن تكون أرجح من القيافه

---

(٢) نص قرار المجمع الفقهى الاسلامى في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ : ٢٦ /١٠/١٤٢٢ – الموافق ٥ –١٠/٢٠٠٢ م على موقع Islam online net، توصيات الحلقة النقاشية لندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لاثبات البنوة المنعقدة في الفترة من ٢٨ ، ٢٩ المحرم ١٤٢١ هـ الموافق ٣ ، ٤ مايو ٢٠٠٠ على موقع Islam online net. ، أبحاث اجتهادية ، في الفقه الطبى د/ محمد سليمان الأشقر ص ٢٦٢ قضايا معاصرة .

، لأن نتيجة تقنية الهندسة الوراثية إذا استعملت حسب الأصول المعتمدة عند أهلها يكاد ينعدم فيها احتمال الخطأ على ما أظهرته الأبحاث.

الثالث : إن الأمة وفى ضمنها فقضائها قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية رسائل مستحدثه أثبتت جدواها عملياً ويسرت التعامل بين البشر.

أ- من ذلك بصمة الأصابع : فإن الله تعالى جعل بصمة الأصبع لكل إنسان منفرد لا تلتبس ببصمة إنسان آخر .

ب- التوقيع الخطى : فلا يشابه به توقيع إنسان آخر .

جـ- الصور الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة المثبتة على البطاقة الشخصية ، تكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية .

ولم نسمع عن أحد من أهل العلم والفقه إنكر العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث المستحدثة ، بل استخدموها هم أنفسهم كما استخدمها غيرهم ، وهذا نوع من الإجماع العملى له أثره في إثبات الأحكام .

فكذلك هذه الوسيلة الجديدة – البصمة الوراثية – ينبغى أن تقبل في مجال إثبات الهوية الشخصية .[1]

[1] أبحاث اجتهادية في الفقه الطبى د / محمد سليمان الأشقر ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، مؤسسة الرسالة

المبحث الرابع

ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

ضوابط استخدام البصمة الوراثية .

المطلب الثاني

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية .

المطلب الثالث

شروط العمل بالبصمة الوراثية .

المطلب الأول

ضوابط استخدام البصمة الوراثية

تحدثنا من قبل أن النسب إذا ثبت بطريقة من الطرق الشرعية التى أقرتها الشريعة الإسلامية ، فإنه لا يجوز لأحد الأبوين إبطال هذا النسب إلا باللعان ، للدلالة على ذلك ، فقد دلت قواعد الشرع على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته ، وذلك لاتفاق الشرائع السماوية على حفظ الضرورات للحياة الإنسانية ، ومنها حفظ النسب والعرض ، ولما جاءت به هذه الشريعة الغراء من جلب المصالح ودرىء المفاسد .

وبما أن البصمة الوراثية تعتبر حديثة عهد قريب ، وبما أن استعمالها يجب أن يتصف بالدقة ، فقد وضع الفقهاء ضوابط وشروط يجب اتباعها عند العمل بالبصمة الوراثية .

ونظرا لأهمية الموضوع فقد تم عرضه على المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ والذي يوافق من ٥-٢٠٠٢/١/١٠ م وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ، ونصه (البصمة الوراثية هى البنية الجينية نسبة إلى الجينات) .

وقد قرر المجمع: إنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائى ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التى ليس فيها حد شرعى ولا قصاص .

لقوله ﷺ ﴿ *ادرءوا الحدود بالشبهات* ﴾ وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ويؤدى إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

المطلب الثانى

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المتخصصون بالبصمة الوراثية ضوابط لابد من تحقيقها ، كى يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية :

١ – أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة (القاضي الرسمي) وأن يجرى الاختبار أكثر من مرة ، أو فى أكثر من مختبر معترف به ، وأن تؤخذ الاحتياطات اللازمة، لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التى تقوم بإجراء الاختبارات بنتيجة المختبر الآخر .

٢ – أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً ، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

٣ – ويشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علمياً وخلقياً ، وألا يكون أى منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة .

٤ – توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة بدءً من نقل العينات وانتهاءً بظهور النتائج حرصاً على سلامة العينات .

٥ – إن البصمة الوراثية ليست دليلاً على فراش الزوجية ، لأن الزوجية تثبت بالطرق الشرعية المعلومة ، وقد يكون الإنجاب من علاقة غير شرعية ، فبالتالي لا يصح إثبات النسب بالبصمة الوراثية عند عدم وجود الفراش، ويلحق نسب الولد بأمه لا بأبيه .

٦ – عدم قيام مانع شرعى في الإلحاق بواسطة البصمة ، فمثلاً لو نفى الزوج نسب ولده من زوجته ، فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، لأن الله تعالى شرع اللعان بين الزوجين عند نفى النسب ، وإلغاء البصمة في مثل هذه الحالة من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما ، لأننا جعلنا البصمة في منزلة القيافة فتأخذ شروطها .

٧ – ألا تخالف نتائج التحليل حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة الإسلامية ، كأن يثبت بنوة مولود لا يولد لمثله ، مثل الصبى الذى لم يبلغ ، ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء من شروط ثبوت النسب .

ومن جهته صرح الدكتور نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية السابق وأحد المشاركين في المؤتمر:

بأن البصمة الوراثية ستفيد في القضاء على المشكلات الاجتماعية المتعلقة بموضوع النسب ، سواء في الإثبات أو النفى أو البحث عن الأدلة، وذلك مثل حالات نفى النسب من جهة الأب أو الأم أو عند النزاع ، فضلاً عن الابن المفقود الذى لا يجد من يدعيه .[1]

المطلب الثالث

شروط العمل بالبصمة الوراثية

١ – ألا تخالف البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثانية من الكتاب والسنة حتى لا يؤدى ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد ، وعلى ذلك لا يجوز استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة الأنساب الثابتة المستقرة شرعاً ، لأن القول بذلك يؤدى إلى وقوع الشك بين الزوجين ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

وبناء على ذلك فإن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لابد من تقديم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

٢ – لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفى النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

٣ – لا يجوز استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت شرعاً .

٤ – القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمى في مرحلة التجريب إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق .

٥ – ألا يخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع ، بل يجب أن توافق العقل والمنطق ، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه أو لكونه مقطوع الذكر والأنثيين ، إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتى بولد ، وبالتالى تكون البصمة الوراثية قد اعتراها الخطأ والتلاعب وخالف العقل والواقع وهذا ما ينبغى رفضه .

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١–١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الموافق من ٥ : ١٠ / يناير ٢٠٠٢ ص٢ إمام محمد إمام الشرق الأوسط جريدة العرب الدولة ، ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة إعداد أ.د / سعد الدين هلالى المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت فى الفترة من ٣،٤/٥/٢٠٠٠ م ص ١:١٦ ، البصمة الوراثية تثبت النسب شرعا د/ عبد الرحمن سعد Islam online net أهم الأخبار الثلاثاء ١٤٢١ هـ ٩ مايو ٢٠٠٠ م ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنابة د / عمر محمد السبيل مكتبة صيد الفوائد ، البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفى النسب د / محمد رأفت عثمان ٢ / ٥٧٥ وما بعدها بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، البصمة الوراثية د / عبد الله الميمان ٢ / ٦٣٠ بحث منشور في مؤتمر الهندسة السابق .

٦ – أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٧ – ينبغي تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها .

٨ – أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشرى في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المتخصصون ضرورياً دفعاً للشك .

٩ – اختيار الموضوعية بمعنى إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة .

١٠ –يقول د/ سعد الدين هلالى : وأرى أن الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ بها شرعاً هو شيوعها وانتشار العمل بها ، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ، ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق.

١١ – لا يجوز بيع الجينوم البشرى لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض كما لا يجوز هبتها لأى جهة ، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

أما بشأن التشخيص الجينى فإن المجلس بعد الاستماع للبحوث التى قدمها الفريق الطبى في الندوة التى تمت بين المجمع ومركز أخلاقيات الطب والعلوم البيلوجية بمستشفى الملك فيصل التخصصى بالرياض في موضوع التشخيص الجينى قرر المجلس ما يلي :

أولاً : يطلب من مركز أخلاقيات الطب والعلوم البيولوجية إعداد عرض مفصل عن الأمور التى يرغب المركز من المجمع دراستها من الناحية الشرعية وإصدار قرار بشأنها .

ثانيا : تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب ذوى الاهتمام والصلة من أعضاء المجمع وخبرائه من الفقهاء والمتخصصين في هذا المجال.[1]

[1] المجمع الفقهي الاسلامى التابع لرابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة برئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتى العام للملكة العربية السعودية في دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢١ –٢٦ شوال الموافق ٥ –١٠ يناير ص ١ : ٨ وما بعدها ، انظر في هذا المعنى دور البصمة الوراثية في الإثبات ٢ / ٤٩٤ ، د / غنام محمد غنام بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين

المبحث الخامس

شروط خبير البصمة الوراثية ، والفرق بينه وبين القائف

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول

شروط خبير البصمة الوراثية .

الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعى والنسب د/ ناصر عبد الله الميمان ٢ / ٦١٩ مؤتمر الهندسة الوراثية السابق .

المطلب الثاني

الفرق بين القائف وبين خبير البصمة الوراثية .

المطلب الأول

شروط خبير البصمة الوراثية

اشترط الفقهاء في القائف شروطاً لابد من تحققها كى يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وذلك لأن قول القائف إما خبر ، أو شهادة، أو كليهما ، فلابد فيه من الأهلية لذلك ، حتى يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه، وخبير البصمة الوراثية كالقائف فيما يشترط فيه من الشروط ومجمل ما ذكره الفقهاء من شروط في القائف أن يكون : حراً – ذكراً – عدلاً – مسلماً ، مكلفاً – معروفاً بالقيافة مجرباً في الإصابة – ناطقاً – سميعاً – بصيراً – وأن لا يجر لنفسه بذلك نفعاً ، أو يدفع ضرراً فلا يقبل قوله لأصوله ولا فروعه ، ولا يقبل على من بينه وبينة عداوة لئلا يحمله الهوى نحو أى منهما فيجر له نفعاً ، أو يوقع به ضرراً ، وأن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر على خلاف بين الفقهاء وقد ذكرت شروط القائف عند الحديث عن القيافة في الفصل الأول .

وقد ذكر الدكتور سليمان الأشقر ضوابط استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة وهى شروط القائف .

١ – ***الخبرة والتجربة فيمن يحكم بذلك بأن يكون مؤهلا*** : ويكون قد اشتهرت عنه الإصابة ، وإن لم تشتهر إصابته يجرب ، وللتجربة طرق متعددة تم ذكرهما سابقا ، ونظيرها في خبراء البصمة الوراثية : أن بعض عينات من خلايا آباء وأبناء قد علم صدق نسبهم، وعينات من خلايا أشخاص ليس بينهم نسب ، فإن ألحق كلاً بأبيه ، ونفى النسب عمن لا نسب بينهم ، علمت خبرته وإصابته .

٢ – ***أن يكون مسلماً*** ، لأن قوله يتضمن خبراً ورواية ، وقول غير المسلم لا يقبل في أمر خطير كهذا إن كان متعلقاً بمسلم .

٣ – ***أن يكون عدلاً*** ، أى متبعا لأوامر الشريعة مجتنباً نواهيها ، فلا يقبل قول الخبير في البصمة الوراثية إذا كان يجر بذلك لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً ، ولا يقبل قوله لوالدية أو زوجته ، ولا على من بينه ، وبينه عداوة .

٤ – ***أن يكون الخبير أكثر من واحد*** ، لأنها شهادة ولا يحكم بأقل من شاهدين[1] وقد رجحنا رأى من قال بقبول شهادة الواحد العدل عند الضرورة .

المطلب الثاني

الفرق بين القائف وخبير البصمة الوراثية

يشترط في خبير البصمة الوراثية :

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبى للدكتور محمد سليمان الأشقر ص ٢٦٥ – ٢٦٦ مؤسسة الرسالة.

١ – **الإسلام** : في حالة إثبات النسب لمسلم ، أما في حالة إثباته لكافر فإن قول الكافر يقبل في حق كافر آخر عند بعض أهل العلم ، كما في الشهادة .

٢ – **الحرية** : هذا الشرط مع ضعف القول به في حق القائف ، فإنه لا يحتاج إلى اشتراطة في جبير البصمة الوراثية .

٣ – **اشتراط كون القائف من بني مدلج** : اشترط هذا الشرط في القائف بعض الشافعية ، وقد ثبت عن الصحابة أنهم اقتافوا من غير بنى مدلج وبناء على ذلك فلا يشترط ذلك في خبير البصمة الوراثية .

٤ –**اشتراط العدد في خبير البصمة الوراثية** : ذكرت من قبل آراء الفقهاء في حكم التعدد في القائف وقلت أن البعض اشترط التعدد وبعضهم إلى جواز الاكتفاء بقائف واحد وقد رجحت هذا الرأي أما بالنسبة للبصمة الوراثية فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اشتراط التعدد فى خبراء البصمة الوراثية احتياطاً للنسب ، بينما ذهب البعض الآخر إلى جواز الاكتفاء بقول خبير واحد .

يقول د/ عمر محمد السبيل : والذي أراه أن الأمر راجع إلى الحاكم الشرعى، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً كسائر المسائل الخلافية ومحققاً للمصلحة ، لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية، ما يحمله على الاكتفاء بقوله ، بينما قد يظهر له في قضية أخرى من الشكوك ، ما يدعوه إلى التثبت والاحتياط ، فيحتاج إلى قول خبير آخر.

٥- اشتراط المعرفة والإصابة بالتجربة :

اشترط الفقهاء في القائف أن يكون معروفاً بالقيافة ، مشهوراً بالإصابة ، فإن لم تعرف إصابته فإنه يجرب في حال الحاجة إليه ، وقد ذكرنا كيف يعرض عليه الولد، أما الخبير فإنه يعطى عينات من خلايا أشخاص ليس بينهم نسب فإن ألحق الخبير بالبصمة كلا بأبيه ونفى النسب عمن لا نسب بينهم ، علم بذلك خبرته وإصابته، وبالتالي أمكن قبول قوله.[1]

[1] البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د/ عمر محمد السبيل – مكتبة صيد الفوائد – موقع على الإنترنت .

المبحـــث الســـادس

مدى حجية ومصداقية البصمة الوراثية في إثبات النسب

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول

مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه .

المطلب الثانـي

مدى مصداقية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه.

المطلب الأول

مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه

عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مؤتمراً لها بعنوان " مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة " باعتماد أسلوب البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعى ، ولاثبات البنوة والنسب ، باعتبار أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التى تدل على كل شخص بعينة، ولا تكاد تخطىء في التحقق من الوالدية البيولوجية ، فضلا عن تعرف الشخصية ، وقد قام المشاركون في حلقة النقاش بزيارة لمركز الوراثة بمنطقة الصباح بدولة الكويت، حيث اطلعوا إلى شرح وافٍ عن البصمة الوراثية، ومدى دقة العمل بها، وانحصرت المناقشات في المحاور التالية :

أولا : مدى الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة تنازع اثنين في أبوة مجهول النسب .

أكد المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين من داخل الكويت وخارجها .

١ – إن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أى شخص آخر في العالم ويطلق على هذا النمط " البصمة الوراثية " والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطىء في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهى ترقى إلى مستوى القرائن القوية التى يأخذ بها أكثر الفقهاء ، في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطوراً عصريا عظيما في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى .

٢ – شدد المؤتمر في ختام أعماله التى استمرت ثلاثة أيام على ضرورة أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع واحد أو أكثر في أبوة مجهول النسب، إذا انتفت الأدلة أو تساوت ، أو كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

وكذلك في الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

وكذلك في مجالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

ثانيا : مدى الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة عدول الأب عن استلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه ذلك بعد وفاته .

يرى المؤتمر أن استلحاق مجهول النسب حق للمستلحق إذا تم بشروطه الشرعية ، وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمستلحق أن يرجع في إقراراه ، ولا عبره بإنكار أحد من أبنائه لنسب ذلك الشخص ، ولا عبرة بالبصمة الوراثية في هذا الصدد.

ثالثا: مدى الاحتكام إلى البصمة الوراثية في توريث مجهول النسب :

إذا أقر بعض الأخوة بأخوة مجهول النسب ونفاها البعض الآخر . فقد رأت اللجنة أن إقرار بعض الأخوة بأخوة مجهول النسب لا يكون حجة على باقى الأخوة ، ولا يثبت النسب ، وآثار الإقرار قاصرة على المقر في خصوص نصيبه من الميراث، ولا يعتد في ذلك بالبصمة الوراثية .

رابعا: مدى الاحتكام إلى البصمة الوراثية . في حالة إدعاء امرأة بأمومتها لشخص ما وليس ثمة دليل على ولادتها .

عند عرض هذا الموضوع اختلفت وجهات النظر وتشعبت الآراء وطال النقاش في مضمون جواز استلحاق المرأة مجهول النسب، وقد نص الفقهاء المتخصصون على أن الدليل الوحيد لإثبات أمومة المرأة للمولود هو ثبوت ولادتها له، ومن ثم لم يروا فائدة من الاحتكام إلى البصمة الوراثية وأشاروا إلى ما يلى :

– لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية إذ قد يكون الولد من زنى.

– أما الزوجية فتثبت بالطرق الشرعية .

المطلب الثاني

مدى مصداقية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه

على الرغم مما أثبتته البصمة الوراثية من دقة في تحديد هوية الإنسان ، ولكن السؤال الذى يتبادر إلى الذهن ، هل تصل هذه النتائج إلى ١٠٠ % أم هناك شيئا لم نعرفه بعد ؟

فقال الدكتور/ غنام محمد غنام في بحثه الذي نشر في مؤتمر الهندسة الوراثية : يتميز هذا الأسلوب من أساليب التحليل بمصداقية عالية، حيث إن نسبة الخطأ فيه تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل من ٣٠ مليار من الحالات .[١]

ويقول الدكتور / محمد شعير : إن معطيات البصمة الوراثية قطعية يقينية لتأكدها بنسبة (٩٩%) فأكثر وهي طريقة مكتشفة حديثاً في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ، ومن المستحيل وجود تطابق بين بصمتين بشكل تام حتى ولو كان توأمين من بويضة واحدة ، ونسبة احتمال تطابق بصمتين هى[١] من (٦٤) مليار إنسان ، أى أن البصمة ترشد إلى صاحبها بطريق يقينى لا يقبل الطعن أو النقض[٢] وقد تعددت أقوال الأطباء حول هذه المسألة :

– وقال أحد الأطباء إن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات ٩٩.٩٩% وفى حال النفى ١٠٠% .

وقال آخر إن احتمال تطابق القواعد النتروجينية في الحمض النووى في شخصين غير وارد .

وقال العالم البيولوجى الدكتور عمر الشيخ الأصم : منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطوراً ملحوظاً هادفاً إلى زيادة مصداقيتها ، وقد أصبح بفعل هذا التطور إمكانية الحصول على احتمالية تزيد على ٢ : ١ مليون بأن تكون البصمة الجينية لشخص، هي نفس البصمة الجينية لشخص آخر .

ثم قال : إن البصمة مثل أى طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية ١٠٠ % صحيحة وخالية من العيوب[١]

(١) دور البصمة الوراثية في الإثبات د / غنام محمد غنام ٢ / ٤٦٩ – مؤتمر الهندسة الوراثية جامعة الإمارات العربية كلية الشريعة والقانون المنعقده في الفترة ٢٢–٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٥–٧ مايو ٢٠٠٠ م.

(٢) التحقيق الجنائي العلمي والعملي دكتور محمد شعير ص ٢١١ ، أشير إليه في البصمة الوراثية ودورها في الإثبات د/ وهبة الزحيلي ٢ / ٥٢١ ـ مؤتمر الهندسة الوراثية ـ جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون .

(١) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٢ –٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ ـ ٥ –٧ مايو ٢٠٠٢ جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون ٤ / ١٦٩٠ .

المبحث السابع

البصمة الوراثية ودعوى تصحيح النسب

قال الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالى : إن اعتماد " البصمة الوراثية " دليل قطعى للفراش الحقيقى ينشئ دعوى جديدة يمكن أن نطلق عليها دعوى تصحيح النسب لم يكن لها من قبل ذيوع ، وإن كان أصلها في الكتاب والسنة .

أما الكتاب : **فقوله تعالى** ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [1] .

وأما السنة : **فما رواه البخارى ومسلم في قصة عتبة بن أبى وقاص الذى عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منه ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال : هو ابن أخى – فقام إليه عبد بن زمعة ، وقال : أخى ابن وليدة أبى ولد على فراشه . ولما رفع الأمر للنبى ﷺ قال " الولد للفراش وللعاهر الحجر "**

فهذه قصة تفيد التنازع لتصحيح النسب من بعض الوجوه وإن كان فيها معنى دعوى الاستلحاق .

وهكذا .. أوجدت لنا " البصمة الوراثية " نوعاً جديداً من الدعاوى ، وفتحت باباً جديداً للتنازع يجب أن نسلم بواقعه وهو ضريبة التقدم التقنى والتفوق الطبى.

حكم تسجيل البصمة الوراثية للزوجين بقسيمة الزواج وللمولود في شهادة الميلاد.

إذ كان الفقهاء قد نصوا على استحباب اتخاذ السجلات لقيد الحقوق والأحكام ، ونص بعضهم على وجوب ذلك إذا تعلق بحق ناقص الأهلية أو عديمها فمن الضرورى استصدار قرار إدارى بمنع استخراج شهادة بقيد ميلاد طفل إلا بعد إجراء البصمة الوراثية لترفق وتلصق بتلك الشهادة ، على أن تكون بصمة الطفل مطابقة لبصمة الأبوين اللذين يثبت علاقتهما الشرعية في وثيقة الزواج .

وهذا الأمر يستوجب باليقين أن تسجل البصمة الوراثية لكل من الزوجين بمجرد العقد وقبل الدخول ، وتقرن تلك البصمة الخاصة بالزوجين معاً بقسيمة الزواج الرسمية ، حتى إذا ما رزقهما الله بمولود توجها لتسجيل اسمه مع بصمته الوراثية التى يجب أن تتطابق مع بصمة والديه الثابتة على قسيمة الزواج .

---

[1] آية (٤،٥) من سورة الأحزاب .

إن في مثل هذا القرار مسايرة للعصر وأخذاً بالحقائق العلمية ، وله نتائج اجتماعية عظيمة ، حيث سيضيق الخناق على المنحرفين والمزورين دونما طفرة أو هزة .

ثم يقول : إننا نخدع أنفسنا في أحيان كثيرة ، كالحمل في حال غياب الزوج وسفره للعمل بالخارج ، أو فى حال مرضه الجنسي ، والنساء اللاتى عرفن بسوء السلوك والانحراف الأخلاقى مستغلين ضعف الأزواج وغفلتهم ، والنساء اللاتى تسرقن المواليد لعقمهن من أجل بقاء رباط الزوجية ، كما تحكى لنا المسلسلات التليفزيونية والواقع .

إن من حق هذا الطفل أن يدفع عنه العار بانتمائه إلى والدين حقيقيين كما أن من حقه أن ينتفع بتقنية عصره ، كما أن من حق الزوج ألا ينسب إليه إلا من كان من صلبه ، وإذا كان الإسلام حرم التبنى فمن باب أولى يحرم أن ينتسب ابن إلى غير أبيه ويعاقب جنائياً من يقدم على هذا الفعل .

ومن الضرورى أيضاً استصدار قرار مثيل للأطفال اللقطاء ومجهولى النسب للبحث عن والديهم ، أو لمعرفة أمهاتهم على الأقل إن كانوا أبناء خطيئة لانتسابهم إليها شرعاً ، وما يتعلق بذلك من أحكام شرعية كالميراث وبيان المحرمات والأرحام والإنفاق وغيره .

وبذلك تنعدم أو تقل ظاهرة انتشار دور الأيتام من اللقطاء الذين يشبون حاقدين كارهين للمجتمع .

إن انتسابهم للأم الحقيقية سيخفف بالتأكيد من حدة تلك الكراهية ، بدلاً من فكرة الأم البديلة ، وحتى تشارك الأم المخطئة في الاصلاح كما شاركت في الفاحشة قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١) (٢)

هل يجوز أن يتحقق صاحب النسب المعروف من نسبه باستخدام البصمة الوراثية ؟

إذا كان الإسلام قد أحاط النسب تلك الحصانة حرصاً على الاستقرار في المعاملات بين الناس ، ولتشوفه في إثبات النسب .. إلا أن هذا الأمر قد يتعارض في ظاهره مع حقيقة أخرى إسلامية ، وهى التشوف لإثبات الحقيقة ، ووضع الحقائق في مكانها الصحيح ، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ، إِلاَّ الَذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمِ﴾ (٣) وقال عز من قائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٤)

(١) آية (١١٤) من سورة هود .
(٢) البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعي د/ سعد الدين مسعد على موقع Islam online net
(٣) آية (١٥٩-١٦٠) من سورة البقرة .
(٤) آية (٩٤) من سورة النساء.

فكل تلك الآيات وغيرها كثيرة تأمر بالتبين والتبصر والتثبت للحقائق ، فهل يجوز استناداً إليها أن يتحقق صاحب النسب المعروف من نسبه بعد نجاح البصمة الوراثية ؟

إن الأمر يجب التفريق فيه بين حالتين هما :

أولا : التحقق الفردى للنسب :

سبق أن ذكرنا آراء الفقهاء في حكم القيافة وقلنا أن الجمهور غير الحنفية أجازوا العمل بها ، أما الحنفية فلم يقروا العمل بالقيافة لذلك سمى الباب عندهم دعوى النسب وعلى ذلك لا ترفع دعوى النسب إلا عند التنازع ، وذهب الجمهور إلى أنه عند التنازع نفياً أو إثباتا يشترط عدم وجود دليل يرجح أحدهما كما إذا ادعاه رجلان أو أمرأتان ، أو وطىء رجلان امرأة بشبهة وأمكن أن يكون الولد منهما ، فإن الترجيح يكون بقول القافة .

وبهذا يظهر أنه لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بالنظر إلى نسبه بالقيافه ، ولكن بشرط التنازع ، فإذا وجد دليل أقوى منها كالإقرار أو البينه لم يلجأ إليها لأنها أضعف هذه الألة ، وإذا ثبت حقاً بأن البصمة الوراثية أقوى الأدلة على الإطلاق مع تحقق سبب النسبة من النكاح والاستيلاد .. فقد انتفت العلة التى من أجلها منع الفقهاء التوجه إلى الشبه بالقيافه ، ومع ذلك .. فإن التحقق في أمر نسب مستقر ، ولو كان بطرق علمية قطعية كالبصمة الوراثية، فيه من التعرض بالأباء والأمهات وما يتبعه من قطعية الرحم وعقوق الوالدين ، خاصة إذا ثبت صدق النسب .

ثانيا : التحقق الجماعى للنسب (المسح الشامل) :

إن فتح هذا الملف يؤدى إلى بلاء عظيم ، وفتح باب فتن خطيرة لا يحمد عقباها ، لما فيه من كشف وفضح المستور ، والتشكك في ذمم وأعراض الناس بغير مبرر ، ودمار لأوامر التراحم بين ذوى القربى ، ونقض لما أبرمه الإسلام من استقرار .ولا شك أن الشريعة الإسلامية تحرم مثل هذا العمل . [1]

[1] البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعى د/ سعد الدين مسعد . على موقع Islam online net.. ، البصمة الوراثية بين الإعجاز والتحدى – القسم الثانى – د / محمد السقا عيد مجلة منار الإسلام العدد السادس ص ٤٤ أبو ظبى على موقع Islam online net.

المبحث الثامن

تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائى

على الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف بصمة الجينات إلا أنها استطاعت عمل تحول سريع من البحث الأكاديمى إلى العلم التطبيقى الذي يستخدم حول العالم ، وخصوصاً في الحالات التى عجزت وسائل الطب الشرعى التقليدية أن تجد لها حلاً مثل : قضايا إثبات البنوه والاغتصاب وجرائم السطو والتعرف على ضحايا الكوارث .

وحيث إن نسبة النجاح التى تقدمها الجينات تصل إلى حوالى ٩٦ % ، فقد شجع ذلك الدول المتقدمة مثل أمريكا وبريطانيا على استخدامها كدليل جنائى ، بل إن هناك اتجاهاً لحفظ بصمة الجينات للمواطنين مع بصمة الإصبع لدى الهيئات القانونية ، وقد تم الحسم في كثير من القضايا بناء على استخدام بصمة الجينات كدليل جنائى .

فعلى سبيل المثال :

١ – في أمريكا عام ١٩٨٨ تم الحكم على " راندل جونز " بعقوبة الموت لاتهامه باغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا .

٢ – تمكن العلماء الأمريكان من التعرف على ٥ أشخاص تم قتلهم منذ ١١ عاماً باستخدام جينات الميتوكوندريا المعزولة من الهياكل العظمية المأخوذة من مقبرة جماعية في " جوانتانامو ".

٣ – في عام ١٩٨٥ في المملكة المتحدة تمكن أحد العلماء من إثبات ادعاء طفل من غينيا أنه بريطانى الجنسية ، وهذه القضية أبرزت دور الجينات في حل مشاكل الهجرة .

خطورة اعتماد البصمة الوراثية كدليل إدانة :

أكد العلماء من أن الخطورة تكمن في أن اعتماد بصمة الجينات أشاع جواً من التسليم بأن الأدلة المقرونة بالمعلومات العلمية معصومة من الاخطاء ، وبالتالى أخذت الأحكام الناجمة عن ذلك صفة القطعية التى لا تأبه بتوسلات المتهمين الذين يصرون على الصراخ الاحتجاجي والشكوى من الظلم ، وفي بريطانيا .. تنبه بعض الحقوقيين لإمكانية أن تكون بعض الاحكام قد صدرت بطريق الخطأ ، وأصدر قضاة محكمة الاستئناف مؤخراً حكماً بتبرئة شخص قد أدين عام ١٩٩٠ بجريمة الاغتصاب وجاء الحكم بعد دراسة حيثيات القضية الأولى التى تم الحكم فيها إعتماداً على تقارير الطب الشرعى التى أثبتت تطابق البصمة الجينية وفصيلة الدم عند المتهم مع تلك الموجودة في عينات تم انتزاعها من موقع الجريمة .

ويستند القضاة عادة في مثل تلك الحالات إلى الدراسات العلمية التى تقول : إن احتمال وجود تشابه بين البصمة الجينية لشخص برىء مع البصمات الجينية المنتزعة من موقع الجريمة هو واحد في كل ٣٠٠ مليون. وبالنتيجة العلمية .. فإن التشابه يعنى التجريم ، ومن ثم فإن ما ينبغى القيام به من جانب المحلفين هو محاولة تبين ما إذا كان الشخص بريئاً مع الأخذ في الاعتبار التشابه الحاصل في البصمة الجينية ، والذى أثبتته تقارير الطب الشرعى .[١]

وإن مواجهة المجرم بالبصمة الوراثية وفن استجوابه بها تؤدى في الغالب بالاعتراف بالجريمة ، بل الإشارة إلى استعمالها يؤدى إلى الاعتراف .

ولا أدل على ذلك من قضية الرئيس الأمريكى السابق " بيل كلينتون " فقد اتهمته مونيكا لويسكى (٢٥ عاماً) بأنه اغتصبها وأكرهها على ممارسة العمل الجنسى دون رضاءها فأنكر الرئيس التهمة فقدمت ثياباً إدعت أن عليه بقعة أو أثار منوية من علاقة سابقة مع الرئيس ، ثم تم تحويل الثوب إلى المعامل الجنائية بمكتب التحقيقات الفيدرالية لإجراء تحليل الحمض النووى **DNA** مما أدى إلى اعترافه بالعلاقة ، حيث أنه في حالة تطابق بصمة الحمض النووى فإن هذا يؤدى إلى ثبوت التهمة .[٢]

حالة أخرى مسجلة حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية وتفاصيلها: أن والدى إحدى السيدات أبلغا عن اختفاء ابنتهما منذ حوالى شهر ، وإنهم يشكون في ظروف اختفائها نظراً لخلافاتها مع زوجها ، وبالتحقيق مع الزوج رغم أنها غادرت المنزل بعد خلافات عادية ، وأنه ينتظر عودتها في أي وقت وقد تكرر ذلك من قبل . وبفحص المكان لم يعثر المحقق على الجثة أو دليل واحد لاتهام الزوج إلا على آثار دماء قديمة نسبياً ، وبتطبيق بصمة الحمض النورى لهما أمكن التأكد من أن هذه الدماء تعود إلى ابنتهما حيث وجد أن نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم فاعترف الزوج ، وتم العثور على الجثة وتحقيق العدالة .

حالة أخرى أرسل رئيس تحرير إحدى الصحف إلى رجال المباحث خطاب وصل إليه وفيه تهديد بالقتل ، وفى المعامل الجنائية تم أخذ مسحة من المكان اللاصق في الخطاب وعزل خلايا اللعاب التى تم لصق الخطاب بها . وبتحليل الحمض النووى **DNA** لنوايا الخلايا الموجودة باللعاب

---

[١] الأساليب الوراثية لإثبات النسب د / عبد الرحمن سعد الكويت ، تحديات الهندسة الوراثية رؤية إسلامية د/ وجدى عبد الفتاح سواحل على موقع Islam online net ، بعد البصمة وأدلة الطب الشرعى – جده بقلم أ حاتم صادق السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٢٥ الموافق ١ مايو ٢٠٠٤ م، العدد ١٣١٥ السنة الرابعة – جريدة الوطن ، البصمة الوراثية بين الإعجاز والتحدى القسم الثانى د / محمد السقا عيد – أبو ظبي على موقع Islam online net .

[٢] الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية د / إبراهيم صادق الجندي أشير إليه في البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ٤ / ١٤٥١ وما بعدها، دور البصمة الوراثية في الإثبات ٢ / ٤٨٩ د/ غنام محمد غنام أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢–٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٥–٧ مايو ٢٠٠٢ م .

ومقارنته ببصمة الحمض النووى للشخص المشتبه فيه والذى أشار إليه رئيس التحرير تبين تطابقهما فوجهت إليه تهمة التهديد بالقتل .

- **إقرار دار الإفتاء المصرية العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب على الرغم من إجراء اللعان بين الزوجين :**

في القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥ شمال القاهرة " أن دار الإفتاء المصرية " بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وقامت بفحص المستندات المرفقة بها تبين منها :

أن المدعى عبد الشافى .. عقد قرانه على المدعى عليها منال .. بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ وأنه دخل بالمدعى عليها في نفس التاريخ حسب أقوال المدعى عليها وشاهديها ووضعت الطفلة " بسنت " في ١٩٩٥/٣/١٩ بينما ينكر المدعى .. أن تاريخ الدخول بالمدعى عليها .. كان يوم عقد القرآن سالف الذكر وإنما كان بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ واستشهد بزميلين له في العمل ، ثم قرر أن المدعى عليها لم تكن بكراً وقت الدخول عليها ، وإنما كانت حاملاً في الشهر الرابع ، وقام برفع دعوى نفى نسب الطفلة وقام الزوجان بأداء يمين اللعان ، وأجريت على الطفلة الفحوص والتحاليل الطبية وانتهت إلى أنه لا مانع من الناحية الطبية من ثبوت نسب الطفلة إلى المدعى ، وبعد تطبيق القواعد الشرعية سالفة الذكر على واقعة الدعوى ترى دار الإفتاء ما يلى:

أولا : يفرق بين الزوجين المتلاعنين ولا يجتمعان أبدا .

ثانيا : يثبت نسب الطفلة بسنت المولودة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ إلى والدها عبد الشافى ولا ينتفى عنه تأسيسا على الآتى :

١ – أن الزوجة المدعى عليها قد وضعت بعد أكثر من ستة أشهر .. أقل مدة للحمل من تاريخ العقد الصحيح وقبل مرور سنة شمسية من تاريخ الوطء والغيبة عنها ، وإن إمكانية حدوث الحمل من الزوج والتلاقى بينهما قائمة من وقت عقد القرآن، ولا يقدح في ثبوت النسب إدعاء الزوج " المدعى " وشهادة شاهديه بأنه أجرى حفل الزفاف بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ م لاحتمام أن يكون المدعى قد دخل عليها وعاشرها بعد عقد القرآن ، وأن الشاهدين لم يقررا إلا أنهما حضرا حفل الزفاف فقط ولم يعرف ما إذا كان قد دخل بها أم لا .

وبذلك تطرق الاحتمال إلى دليله .

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال بالإضافة إلى أن شاهدى الزوجة قرر أنه دخل بها يوم عقد القرآن ، ولأن الثابت شرعا أن كل من ولد له على فراشه فهو ولده شرعا ونسباً

طالما أمكن أنه يكون له لقوله ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [1] ، وعلى ذلك فيقتصر أثر اللعان على درء الحد عن الزوج والتفريق بينهما دون أن يؤثر ذلك في نسب الطفلة إلى والدها ، والشارع يتشوف إلى إثبات النسب حرصاً على مصلحة الطفل ولا يوجد في واقعة الدعوى ما يدل على نفى النسب خاصة وأنه قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعاً .

٢ – التحاليل الطبية التى أجريت جميعها بالمعامل المركزية للمعامل الطبية الشرعية الخاصة بفصائل الدم ، وكذلك الخاصة بالحامض النووى أثبتت أن الطفلة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين الزوجين وبذلك تكون الطفلة من الناحية الطبية ثمرة زواجهما ، ولا يوجد ما يمنع نسب الطفلة إلى كل منهما لأنه يعمل بالدليل العلمي، قياساً على إثبات رسول الله ﷺ النسب بالشبه للزوج صاحب الفراش في الشكل [1]

إن السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعا أبداً ولو أن هذا الزوج القاذف لامرأته ذكر في قذفه إياها أنها حامل من الزنى الذي قذفه بها يترتب على ذلك نفيه إياها ، وألزم الولد أمه أي نسب لأمه .

وإن إقرار دار الإفتاء المصرية للعمل بالبصمة الوراثية إيماناً منها بأن الشريعة الإسلامية تقبل أي نتاج علمى يخدم البشرية .

الآثار الفقهية المترتبة على العمل بالبصمة الوراثية :

أولا : إن الاحتكام والرجوع إلى القافة سيقل بشكل كبير ، وربما ينقرض كلياً بعد أن وجدت هذه الوسيلة الدقيقة .

ثانيا : إن البصمة الوراثية ستقلل من اللجوء إلى اللعان لنفى النسب ، حيث يكون الناس في سعة من الأمر ، فلا يلجأون إلى اللعان إلا في أضيق الحالات

ثالثا : قد يظهر لبعض القضاة أن يضيف إلى دليل البينه عند إثبات النسب أخذ تحاليل البصمة الوراثية إذا رأى في البينة نقصاً ، أو كانت البينة شاهداً واحداً ، وذلك من باب التكميل .

رابعا : إن العمل بالبصمة الوراثية سيؤثر على اختفاء الصور والمسائل الفقهية التى أدت إلى لجوء بعض الفقهاء إلى إلحاق الولد بأكثر من أب في وقت واحد ، لأن البصمة الوراثية تمنع وجود أكثر من أب ، وتفصل في بيان الوالد الحقيقي ببرهان ساطع لا شك فيه تطمئن إليه النفس إذا

---

[1] سبق تخريجه ص ١٧ .

[1] البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل ص ٤٠ –٤٢ ، انظر البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى د / فؤاد عبد المنعم أحمد ٤ / ١٤٥٦ – ١٤٥٨ ، بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات في الفترة من ٢٢ –٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٥ –٧ مايو ٢٠٠٢ م .

طبق بشروطه العلمية والشرعية، لا سيما وأن العلم الحديث قد أثبت استحالة أن يخلق الإنسان الواحد من ماءين كما قال علماؤنا من قبل وهو ظاهر قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [٢]

ومن المسائل التى ذكر الفقهاء أن الولد يلحق فيها بأبوين :

١ – إذا دعى اللقيط رجل وامرأة معاً ألحق بهما ، لا مكان كونه منهما بنكاح أو وطء بشبهه ، فيكون ابنهما بمجرد الدعوى وبهذا قال الحنفية والحنابلة . [١]

٢ – وإذا ادعى اللقيط رجلان أو امرأتان ولم ترجح بينة أحدهما على الآخر ألحق بهما، لأنه ليس قول واحد منهما أولى من الآخر . [٢]

٣ – إذا وطىء رجلان امرأة في طهر واحد وطئاً يلحق النسب بمثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ، مثل أن يطأ جارية مشتركة بينهما في طهر ، أو يطأ رجل امرأة آخر أو أمته بشبهة في الطهر الذي وطئها فيه زوجها أو سيدها بأن يجدها على فراشه فيظنها زوجته أو أمته ، أو يدعو زوجته في ظلمة فتجيبه زوجة آخر، أو يكون نكاح أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً ، مثل أن يطلق رجل امرأته فينكحها آخر في عدتها ، فإن ألحقته القافة بأحدهما لحق به ، وإن ألحقته بهما ألحق بهما.[٣]

٤ – وعلى كل نصف نفقته وكسوته كما قاله ابن فرحون حتى إذا بلغ والى أحدهما[٤]

دعوة لفتح باب الاجتهاد حول مجهولى النسب :

أثارت إحصائية صادرة عن وزارة العدل أن نحو ١٤ ألف قضية إثبات نسب مرفوعة أمام القضاء هذا فضلا عما ما لم يعلن عنه .

وأشارت الصحف إلى إحدى القضايا التى رفض القانون فيها إلحاق نسب الطفلة إلى مدعيها وتحت عنوان القانون لا يعرف لينا وغيرها من القضايا التى يبحث فيها الأطفال عن إثبات نسبهم كان اللقاء مع بعض العلماء حول مصير هؤلاء الأطفال .

وتحت عنوان ١٤ ألف طفل يبحثون عن أب نشرت جريدة الأخبار دعوة لفتح باب الاجتهاد حول مجهولى النسب .

---

[٢] آية (١٣) من سورة الحجرات

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٦ / ٢٥٤ ،المغنى لابن قدامة ٦ / ٧٠ ، كشاف القناع ٤ / ٢٩١.

(٢) المغنى لابن قدامة ٦ / ٧٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٥٤ .

(٤) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤١٣ ، ٤١٤ المغنى لابن قدامة ٦ / ٧٠، ٧١ ، كشاف القناع ٤ / ٢٩٠ .

وهذا الرقم صادر عن وزارة العدل حيث أشارت إلى نحو ١٤ ألف قضية إثبات نسب مرفوعة أمام القضاء ، وهذا الرقم لا يعبر عن عدد مجهول النسب في مصر بالضبط ... بل إن الواقع يفوق هذا الرقم بضعفه على الأقل . كما يشير علماء الاجتماع .

وكان لصفحة فكر دينى لقاء حول هذا الموضوع مع جمع من أساتذة الشريعة والقانون والطب فكان رأيهم كالتالي . [1]

الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان : يقول: إن جمهور العلماء يرى عدم إلحاق (نسب) ولد الزنا بأبيه بل يلحق وينسب بأمه ، إذا كانت غير متزوجة ، أى أن نختار له اسماً ، أو في بعض الأحيان تنسبه لأبيها فتكون أمام الوثائق (شقيقة) لابنها وهي في الحقيقة أمه .

ثم قال الدكتور مستنداً إلى رأي ابن القيم وفريق من العلماء الكبار: إن الطفل الذي يولد من زنا بامرأة ليست متزوجة يصح نسبته إلى الزانى، وهذا اجتهاد عدد كبير من العلماء الذين بلغوا الدرجة التى تؤهلهم للفتوى وفق أحكام الشريعة .

وقد خالف بهذا الاجتهاد رأي جمهور العلماء القائلين بأن النسب نعمة فلا يكون مع الزنا الذي يتنافى مع هذه النعمة .

فنرد عليه : بأن معناه منع نسبة الولد إلى الزانى سيكون عقوبة له، وهذا خلاف الواقع الآن ، فعدم نسب الولد إلى أبيه بامرأة غير متزوجة سيكون عقوبة للطفل ذاته الذي سينشأ موصوما بأنه (ابن زنا) ويلحقه العار هو وأسرته طوال حياته .

أما نسبته إلى أبيه ففيها حفظ لنسبه ، وإنقاذاً له من العار الذي لا ذنب له فيه، ثم يقول إن حديث " الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، خاص بالمرأة المتزوجة

فيقول الحسن البصرى " يلحق إذا أقيم عليه الحد ، ويرثه ، وقال إبراهيم النخعى : يلحق بالزانى بأحد أمرين : إذا أقيم عليه الحد ، أو ملك الموطوءة بالزواج أو ملك اليمين .

وذهب إسحاق بن راهويه : إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزانى ألحق به وأول قول النبي ﷺ " الولد للفراش " على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحبة الفراش ، قال ابن القيم – بعد ذكر هذا وهذا مذهب الحسن البصرى ، ورواه عنه اسحاق بن راهويه ، بإسناده في رجل زنى بامرأة فولت ولداً فادعى ولدها ،– فقال : يجلد ويلزمه

[1] جريدة الأخبار عدد الجمعة ٣ فبراير ٢٠٠٦ الصفحة ٣٨ .

الولد .. وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا : أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه .

وهذا الرأي أيضا يراه محمد بن سيرين وابن تيمية ورجحه تلميذه ابن القيم .

فروى على بن عاصم عن أبى حنيفة أنه قال : لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها ، والولد ولد له .

وقال ابن القيم أيضا : أن القياس يقتضى صحة هذا الرأي القائل بإلحاق ولد الزنا بمن يدعيه إذا ولد على غير فراش (أي بدون أن تكون المرأة متزوجة) وذلك لأن الأب أحد الزانيين ، فالزنا حدث من أبي الطفل وأمه .

يضاف إلى كل ما سبق أن الستر من مبادىء الإسلام في مجال جرائم العرض، فقال الرسول ﷺ للذى أشار على ما عز بالذهاب إلى الرسول ﷺ والاعتراف له بجريمة الزنا : " لو سترته لكان خيراً لك " ثم إن الله عز وجل يقول(ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم في الدين) وهذا قد علمنا أباه خاصة إذا استعنا بالبصمة الوراثية أو تحليل الـ DNA الذي يمكن اللجوء إليه لإثبات النسب أو نفيه سداً لباب إدعاء أي امرأة على أي رجل ممارسة البغاء بشرط أن يكون إجراء مثل هذه التحاليل ملزماً .

ويتفق الدكتور عبد الله النجار الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر مع الرأي القائل أن ينسب ولد الزنا لأبيه كما ينسب لأمه ، في حال كونها متزوجة فيقول إذا كان الشارع الحكيم يحول بين الزانى وولده نكاية فيه ومعاملة له بنقيض قصده فإن الاعتبار نفسه اليوم يقتضى إثبان النسب له عند تنكره له ، لأن الرضوخ للزانى في نفى النسب سوف يحقق له مقصوده في الوقت الذي يحض الشارع فيه على أن يعامل بنقيضه .. أي إذا ألحقنا نسب الولد به فيذوق مر جريمته حتى لا يتحمل غيره وزر فعلته، فتشقى المرأة في رعاية هذا الوليد ... أو يودع الطفل في ملاجىء مجهولي النسب ويرهق كاهل المجتمع أو يغدو لقيطاً على أرصفة الشوارع .. ويشترط الدكتور النجار لذلك ثبوت كون الولد من مائه هو ، وذلك عن طريق التحليل الجينى إذا استدعى الأمر ذلك ، وعند ذلك يكون المتعين إلحاق نسب السفاح به إجباراً إذا لم يرتض ذلك الالحاق اختياراً ، وقد ألحق على رضى الله عنه الولد بالذي أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، وغيرها من الأدلة التى أثبتت النسب عن طريق القيافة وغيرها ، والآن يثبت النسب بالتحليل الجينى DNA وهو يفيد دلالة يقينية في إثباته من باب أولى .

ويقول الدكتور طه ريان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر تحت عنوان الموازنة بين المصالح والمفاسد: إن هناك مساوىء في حال النسب أو عدمه ، وأن الأمر يحتاج إلى اجتهاد كبير

للموازنة بين المصالح والمفاسد ، ويرى أن نبدأ بالاعتراف بولد الزنا في المجتمعات غير الإسلامية ثم يعمم هذا الحكم في المجتمعات الإسلامية ، ويقول إن الروح العامة للتشريع الإسلامي تظهر منها الرغبة العارمة في إنقاذ هذا الوليد الناشيء من هذه الخطيئة، والأخذ بيده إلى الحياة الاجتماعية المستقرة من خلال الاعتراف به كفرد من أفراد الأسرة السوية في المجتمع المسلم ، كل ما في الأمر أنهم يهدفون إلى إيجاد غطاء شرعي لهذه العلاقة التى ستترتب عليها حقوق كثيرة وواجبات متشعبة .

وتقول الدكتورة سعاد صالح الأستاذ بجامعة الأزهر وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة تحت عنوان الولد للفراش " : إن الإجماع ما زال منعقدا ، بأن الزنا لا يترتب عليه نسب ، كما تقدم في حالة المرأة المتزوجة سرياً " عرفيا " وأنكر الرجل ... ينسب المولود لأمه فقط (وهي محل إجماع الجمهور) ولكن هناك مشكلة أخرى هي الأطفال مجهولوا النسب الذين يزداد عددهم ، وهم مهددون بالضياع ويهددون المجتمع أيضا ، فهل يمكن على سبيل المثال ، إلحاق ولد الزواج (السرى) أو (العرفى) بولد الزواج الفاسد باعتبار أن الزواج الفاسد والوطء بشبهة يثبت النسب ؟ وهل يمكن اعتبار وطء المرأة الأجنبية كالوطء بشبهة وهل يمكن سن تشريع يلزم بإجراء تحليل الـ **DNA** لإثبات النسب ؟ تقول: وإننى أدعو إلى فتح باب الاجتهاد في هذه القضايا الشائكة وعرضها على المجامع الفقهية ومناقشتها، حماية لضحايا هذه الفعلة النكراء .

وتحت عنوان نسب " مدنى " يقول الدكتور / نصر فريد واصل مفتى الجمهورية الأسبق ردا على سؤال : إنه إذا اشترك الرجل والمرأة في هذا الإثم المبين، فإن المرأة هنا تتحمل تبعات خطئها هي والطفل ، والرجل شريكها يهرب .. فهل يكون نسب الطفل في هذه الحالة عقاباً له .

يقول سيادته : إن هذا الآن ليس عقاباً للمخطىء ... ولكن شرعا النسب لا يثبت إلا بعقد زواج شرعى لحديث النبي ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر " والعاهر معناها (الزانى) ومعنى له الحجر أي له الخيبة ، ولا حق له في الولد ، ولقد جاء في فقه المالكية " إن ماء الزنا فاسد ولذا لا يلحق به الولد " وجاء عند الحنفية أنه إذا أقر أنه زنى بامرأة حرة ، وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فإن النسب لا يثبت من واحد منهما، ولذلك يلحق النسب للمرأة الزانية التى ولدته إذا ثبت ولادتها وهذا الحكم خاص بالمرأة غير المتزوجة ، وقال : إن العرب كانوا حريصين على صحة الأنساب وكان عقابهم — بحق — حرمان أبنائهم من اللحوق بهم ... أما الآن ومع ازدياد عدد مجهولى النسب وهروب الجانى من مسئوليته ، فيتعين فتح هذا الملف مرة أخرى ، والاجتهاد فيها وفق الضوابط الشرعية.

ويرى أنه يجب إلزام (الزانى) إذا ثبت فعلاً جريمته عن طريق التحاليل بتحمل عبء رعاية الطفل والإنفاق عليه ، ليعلم أن تبعات هذه الجريمة مسئولية أكبر.. ويقترح أن يضاف في شهادة

ميلاد الطفل المولود من زنا لفظ (نسب مدنى) للتفرقة بين النسب الشرعي الناتج عن عقد زواج صحيح ، والنسب الناتج عن زنا .

الرأي الطبي : وتحت عنوان : مجهول النسب ... عدو لنفسه والمجتمع، يرى الدكتور / محمد المهدى استشاري الطب النفسي أن الطفل مجهول النسب يختلف بناؤه النفسي عن أقرانه ففي فترة الحمل تنتقل مشاعر القلق والخوف والغضب من الأم إلى الجنين عبر رسائل كيميائية تنتشر في دم الأم ، وبعد الولادة يستقبل استقبالا فاترا وربما تجرى محاولات التخلص منه ، وهي منتشرة عن طريق إلقائه في صناديق القمامة ، أو وضعه على قارعة الطريق أو غير ذلك ، أما إذا تربى مع الأم فيشهد إهمالا شديدا منها ، أو تلقيه في دار للرعاية فلا ينعم بحياة الطفولة وتمتد إلى فترة المراهقة حينما يعلم أنه مجهول النسب فتتكون لديه الكراهية تجاه الأم ، كما أن الأم نفسها تكرهه لأنها يذكرها بخطيئتها ليل نهار .

ويشير د/ المهدى إلى أن الكثير من الأبحاث أكدت أن الأطفال مجهولى النسب تزيد بينهم الاضطرابات الانفعالية والسلوكية ، مثل السلوك العدواني والسرقة انتقاماً من المجتمع وهذه الاضطرابات الانفعالية لها جانب وراثي وجانب مكتسب أما الجانب الوراثي فيعود إلى النشأة البيولوجية لهذا الطفل ، فقد وجد أن النساء اللاتى يلدن سفاحاً يكن أقل ذكاء على وجه العموم حيث يتراوح ذكاؤهن من ٨٣-٩٦ .
(الذكاء المتوسط من ٩٠ إلى ١١٠) وهن من طبقات دنيا في الأغلب ، وأما الجانب المكتسب فقد وجد أن الحمل سفاحاً يرتبط بسمات مرضية في شخصية المرأة يمكن أن يكتسبها الابن مثل الاندفاع والمخاطرة والتقلب الانفعالى ، وعدم تقدير العواقب ، كما أن الجو النفسي الذي ينشأ فيه مجهول النسب منذ بداية حمله يعطى دائما تأثيرات سلبية على السلوك .

<u>الرأي القانوني</u> : يقول المستشار عزمى البكرى بعد أن تحدث عن طرق إثبات النسب في المذهب الحنفى وهو المتخذ به في القانون وقد سبق ذكرها ، الفراش ، البينة ، الإقرار وغيرها من طرق إثبات النسب ، إلى أن قال : إنه إذا أجرى الأب المشكوك في حقه تحليل الـ **DNA** وهو غير ملزم له أيضا ، وثبت أن الطفل من الزنا ، هو ابنه فعلاً ، لا ينسب أيضا إلى الزانى حتى مع تأكيد التحليل على أن هذا الطفل هو ابن له ، لنفس السبب السابق ، وهو القاعدة الشرعية القائلة بأن الزنا لا يثبت النسب .

وتحت عنوان العودة إلى الدين تحدث الدكتور / أحمد المجدوب عالم الاجتماع فيقول إن الأطفال مجهولي النسب مشكلة حقيقية تواجه المجتمع ، وصاروا يحملون بداخلهم مشاعر الكره لأنفسهم ولباقي الأفراد ويحمل مسئولية هذه الجرائم على الأسرة التى فشلت في تربية أبنائها وشيوع الانحلال وتقليد الغرب في كل شيء وغيرها من الكوارث التى أدت إلى هذه الظاهرة وقال إن الحل الأول والأوحد هو العودة بالأسرة إلى الدين والالتزام بالمبادئ والأخلاق وقال : إن الأسرة ووسائل الإعلام والدعاة مطالبون بتحذير البنات من خطورة الزواج (السرى) أو ما يعرف بالزواج (العرفى) فمن بين ١٤ ألف قضية إثبات النسب المرفوعة نحو (٩ آلاف) خاصة بالزواج السرى على أن هذا العدد قليل حيث لا توجد إحصائيات صحيحة عن عدد مجهولى النسب ، إلا أن العدد ضعف المعلن على الأقل ، ففى كثير من الحالات تتخلص الأم من الطفل بعدة طرق .

ويرى المجدوب : إن إثبات نسب الطفل للزانى ، قد يفتح الباب أمام إدعاء إحدى الفتيات على أي رجل حتى تنسب إليه .. أو بالمقابل تغرير الرجل بفتاة ذات حسب ليجبر عائلتها على نسب الطفل وقال إن هذا الأمر (مسألة النسب) يتوقف عليه إلزام (الرجل) بالخضوع لتحليل الـ **DNA** وفي حالة رفضه إجراء مثل هذا التحليل يعتبر إقراراً منه بثبوت النسب . هنا نغلق باب الادعاء من المرأة ، والإنكار من الرجل .

الخلاصة: وبعد استعراض آراء علمائنا الأجلاء سواء كان من الناحية الشرعية أم الطبية أم القانونية فلا أختلف معهم بأن الإسلام يحرم اللقاء الجنسى الذي يتم بعيداً عن عقد زواج صحيح ، وشدد الإسلام في العقوبة ، ولكن قد يحدث ما لا تحمد عقباه وينتج عن هذا اللقاء ثمرة ، تؤرق الأم والأسرة والمجتمع ونحن نعرف أن الطفل الذي يولد من علاقة آثمة لامرأة متزوجة : فإن العلماء أكدوا على عدم إلحاق طفل الزنا إلى الزانى الذي يدعيه إذا كانت المرأة متزوجة بدليل قول الرسول ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر " وقد دل الإجماع على ذلك .

ولكن ما ظهر في هذه الفترة من وجود العدد الكبير من الأطفال مجهولي النسب الذين يهددون المجتمع فإنني أرى أن يفتح باب الاجتهاد في هذا الموضوع الشائك وبلادنا الإسلامية والحمد لله تحظى بالعلماء الأفاضل الذين يتقون الله تعالى في الفتوى . وأن يعقد مؤتمرا عالمياً لمناقشة هذا الموضوع ويستقر الأمر على فتوى جماعية تغلق الباب أمام من يفتى بدون علم ونأمل أن يجد مجهولي النسب الفرج من الله أولا ثم من العلماء الأفاضل ثانيا وخاصة أن هذا الطفل معروف الأب إذا صدقت المرأة ويمكن اللجوء إلى التحليل الجيني وأن يكون إلزاميا وأن تفرض غرامة على

الأب في حالة صدق الأم في دعواها ، وغرامة على الأم في حالة إثبات كذبها ، حمى الله بلادنا وبلاد جميع المسلمين من كل فاحشة تهدد أمن نساءنا وبناتنا وشبابنا .

وأدعو الله تعالى أن يجملهن بالحياء والعفاف وأن يزينهن بالدين إنه نعم المولى ونعم المصير .

الخـــاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات يغفر الذنب ، ويعفو عن السيئات.

فهذه أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث :

– اهتم الإسلام بالأنساب اهتماما كبيراً وحث على التناسل وحبب فيه عن طريق الزواج الصحيح وحرم الاعتداء على الأنساب ، كما حرم الإسلام أن ينتسب الإنسان إلى غيره أبيه .

– حرم الإسلام على المرأة أن تدخل في نسب القوم من ليس منهم ، وحرم التبنى فقال تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾

– قد ينشأ خلاف في ثبوت نسب الولد إلى أبيه وإنكاره له – وقد جعل الشرع قرائن على إثباته وهى: الفراش والإقرار والبينة والقيافة والقرعة والبصمة الوراثية حديثاً .

– كثر الكلام عن البصمة الوراثية باعتبارها تتضمن البنية التفصيلية التى تدل عل كل شخص بعينه ، وأكد العلماء المتخصصون أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيها أي إنسان آخر.

- إن ما تقدمه تقنية البصمة الوراثية من دقة في كشف الحقيقة ومعرفة الأب الحقيقى في نزاع النسب يفوق بدرجات كبيرة الوسائل التقليدية الظنية ، فكيف لنا أن تأخذ بهذه التقنية ونكتم ما أظهره الله من الحق وهو القائل في كتابة

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ، إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [1]

– إن ما تقدمه لنا تقنية البصمة الوراثية تعتبر حجة دامغة في الفصل في نزاعات النسب ، والتأكد من حقيقة الأبوة والأمومة ، بل وأنواع من صلاة القرابة الأخرى، فالصفات الوراثية التى يودعها الله في الأبناء نصفها يأتى من الأب والنصف الآخر يورث من الأم ، والبصمة الوراثية هى المادة المورثة في خلاياها جميع الكائنات الحية ، وهى الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء ، والبصمة الوراثية اكتشاف علمى يجرى عليها حكم الأصل في الأشياء الإباحة

وقد تم اكتشافها حديثا عام ١٩٨٤ م في بريطانيا ، جامعة ليستر على يد عالم الوراثة (إليك جيفريز) بالتعرف على محتويات نواة الخلية الحية ، والاعتماد على الجينات أو المورثات الحية ، وهى الأحماض الأمينية الموجودة لدى كل إنسان ، وعددها في البشر عشرون .

[1] آية (١٥٩–١٦٠) من سورة البقرة .

- وأرى أنه يعمل بالبصمة الوراثية لإثبات النسب المجهول ، والاكتفاء برأى خبير واحد كالقائف المسلم العدل الذكر عند البعض ، لأن النسب يجب أن يحتاط في إثباته، والشريعة الإسلامية تتشوف لإثباته حفاظاً على حياة الأطفال .

- لا يعمل بالبصمة الوراثية في النسب الثابت ولكن عند التنازع على إثباته ، وعند عدم وجود الدليل الأقوى أو عند التعارض بين الأدلة ولم يكن هناك مرجح .

- تقدم وسائل إثبات النسب وهى الفراش ، الإقرار ، البينة والقيافة والقرعة لأن هذه الوسائل هى التى أقرتها الشريعة الإسلامية ، إلا أنها أولى من القيافة وتقدم على القرعة، لإثبات ولد من أمه ، وطئها مجموعة من الشركاء .

- يمكن أن يعتمد على البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفية إلا في حالة النسب الثابت شرعاً ، ووجود طفل بين زوجين، لأن حالة الفراش أقوى من غيرها.

- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة ما إذا ادعى اثنان أو أكثر طفلاً لقيطاً (أى مجهول النسب) فيمكن الالتجاء إلى إجراء الاختبار الوراثى للتعرف على الجينات التى تبين إلى أي المدعين ينتمى هذا الطفل .

- كذلك يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية في حالة إدعاء امرأة على رجل عاشرها كرها فحملت .

- كذلك يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية في حالة اشتراط اثنين أو اكثر في اغتصاب امرأة فحملت ، فبهذا التحليل سيتبين ممن حملت هذه المرأة فينتسب الطفل إليه مع تطبيق عقوبة الزنا المقررة شرعاً حسب حالة الجانى .

- كذلك يعمل بالبصمة الوراثية لتحديد هوية الشخص، وهي ذات فوائد كثيرة في مثل قضايا انتحال شخصية الآخرين ، وقضايا تعقب المجرمين .

- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التى ذكرها الفقهاء ، سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب كما بيناه .

- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث أو الحروب.

- يؤخذ بها أيضا بقصد التحقق من هوايات أسرى الحروب المفقودين .

- حالات اللعان بين الزوجين على النحو التالى :

– التأكد في حال النفى : فإذا كانت نتيجة البصمة الوراثية نفى النسب ، فإنها تؤكد اللعان الحاصل بين الزوجين ، وتثبت صدق ادعاء الزوج .

– لإقرار الحقيقة في حال الإثبات : فإذا أثبتت البصمة نسب الابن من أبيه مع نفية له ثبت النسب في الحقيقة ، وانتفى في الظاهر ، وظهر خطأ الأب .

– السكوت عن الأمر ، ونسبة الولد لأمه وثبوت زنا الزانى ، لأن النبي ﷺ قال في قصة القذف : (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن) ومعنى هذا أن اللعان يدفع الحد عن المرأة من أجل ذلك أقام النبي ﷺ الحد على المرأة من أجل الشبه بمن رميت به ، أى أننا نعمل بأدلة الشرع أولا ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

– يرى بعض الباحثين ضرورة استصدار قرار إداري يمنع استخراج شهادة ميلاد طفل إلا بعد إجراء البصمة الوراثية ، وأن تسجل البصمة لكل من الزوجين بقسيمة الزواج .

– لتعيين بصمة الجينات : تؤخذ عينة من الأنسجة – وعينة من الدم في حالة إثبات البنوة وعينة من الحيوان المنوى في حالة الاغتصاب – قطعة من جلد تحت الأظافر أو شعيرات من الجسم .

– دم أو سائل منوى مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة .

– لا مانع من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي ، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التى ليس فيها حد شرعى ولا قصاص ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، كما أوصى بذلك المجلس الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة.

– يجب ألا يتم إجراء التحليل إلا من الجهة الرسمية المتخصصة (القاضى الرسمى) وأن يجرى الاختبار أكثر من مرة ، وفي أكثر من مختبر معترف به

– أن تكون المختبرات تابعة للدولة ، أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً .

– أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علمياً وخلقياً ، وألا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة ، وأن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش .

– ألا تخالف نتائج التحليل حكماً عقلياً مقرراً في الشريعة الإسلامية ، كإثبات بنوة مولود لا يولد لمثله، مثل الصبى الذي لم يبلغ ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء من شروط ثبوت النسب ، وألا تخالف صدق النصوص الشرعية .

- إن تقنيات البصمة الوراثية في المجال الجنائى كانت سريعة ، حيث تمكنت من التوصل إلى درجة عالية من الإثبات الجنائى ، بتحديد ذاتية الأثر ، والربط بين المتهم والجريمة بعد عمل الحامض النووى ، لأن اشتراك أو تشابه الحامض النووى بين الأفراد غير وارد ، وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية ، وأهم الجرائم التى تفيد البصمة الوراثية في كشف حقيقة مرت بها . جرائم السرقة ، والقتل ، والاغتصاب ، واللواط ، والجرائم الجنسية ، وجرائم المخدرات ، وكذلك التعرف على ضحايا الحوادث .

- وعليه يمكن القول : إن البصمة الوراثية والفحص الطبى دليل إثبات للبراءة أو الإدانة أمام القضاء في المحاكم ، وليس هناك ما يمنع شرعاً من تسخير المعرفة العلمية خدمة للحكم الشرعى إذا ما توافرت ضوابط العمل بها .

- لذا يبقى على القائمين بهذا العمل سن القوانين التى تسهل تقنية البصمة الوراثية ، ووضع اللوائح الخاصة بتطبيقها ، حتى يمكن تلافى أخطاء المختبرات الجنائية ، وتدعيم إيجابيات استخدام البصمة الوراثية في سبيل مكافحة الجرائم وتعقب مرتكبيها .

- مناقشة السبل الكفيلة بالاستفادة من تقنية البصمة الوراثية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية في أن البراءة ثابتة بيقين ولا تزول إلا بيقين مثله ، ووجوب درء الحدود والقصاص والتعزيز بالشبهات .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتورة

بديعة علي أحمد الطملاوى

الأستاذ بقسم الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

ثبت المراجع

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : مصادر التفسير :

١ – أحكام القرآن للإمام الحجة أبي بكر بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق محمد الصادق دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢ – التفسير الكبير المشتهر بمفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري – دار الغد العربي – الطبعة الأولى – ١٤٠١ هـ– ١٩٨١ م .

٣ – مختصر تفسير ابن كثير للصابونى الطبعة الثامنة دار القرآن الكريم – بيروت

٤ – الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري القرطبي – المتوفي سنة ٦٧١ هـ– الناشر دار الغد العربي – الطبعة الأولى .

٥ – مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى المجلد الثالث الطبعة الأولى – دار الغد العربي .

ثالثا : مصادر الحديث :

١ – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين بن بلقاس الفارسى ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢ – ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى سنة ٢٠٤ هـ– دار إحياء التراث العربي .

٣ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي سنة ١١٨٢ هـ – تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ م – دار الحديث .

٤ – سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢ هـ – والمتوفى بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ حقق أصلة وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محى الدين عبد المجيد – المكتبة العصرية – بيروت .

٥ – السنن الكبرى لإمام المحدثين الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ ويليه الجوهر النقي لعلاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى – الطبعة الأولى بالهند – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند .

٦ – سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة المولود سنة ٢٠٩ هـ المتوفي سنة ٢٧٩ هـ– تحقيق وشرح محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي .

٧ – سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وبحاشيته الإمام الجليل السندى – المكتبة العلمية – بيروت .

٨ – صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر – الناشر دار الحديث .

٩ – صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري المولود سنة ٢٠٦ هـ– والمتوفي سنة ٢٦١ هـ– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الأولى – دار الحديث .

١٠ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفي سنة ٢٥٥ هـ الناشر مكتبة دار التراث .

رابعا : مصادر الفقه وقواعده :

الفقه الحنفى :

١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى – الطبعة الأولى دار الكتاب الإسلامي .

٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣ –تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى – دار المعرفة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان .

٤ – اللباب في شرح الكتاب تأليف عبد الغنى الدمشقى الميداني الحنفى على المختصر المشتهر باسم الكتاب (٣٢٦ – ٤٢٨ هـ) حققه وضبطه محمود أمين النووى المكتبة العلمية بيروت – لبنان .

٥ – الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغنانى المتوفى سن ٥٩٣ هـ – الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٦ – شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ هـ– على الهداية شرح بداية المبتدى للعلامة برهان الدين على بن

أبي بكر المرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتى المتوفي سنة ٧٨٦ هـ – دار الفكر للطباعة والنشر .

٧– الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى – الطبعة الثانية – دار المعرفة – بيروت – لبنان .

الفقه المالكى :

١ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى – الطبعة الثانية – دار الفكر .

٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ) تحقيق وتصحيح محمد سالم محسن وشعبان محمد إسماعيل – الطبعة العاشرة – دار الكتب العلمية – بيروت .

٣ – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير لأحمد بن أحمد الدردير – الطبعة ١٣٧٢١ هـ– ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٤ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش – طبع بدار إحياء الكتب العربية _ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٥ – شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المتوفي سنة ٨٩٤ هـ فضالة المحمدية (المغرب) .

٦ – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية الإمام سحنون بن سعد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى – الطبعة الثانية دار صادر بيروت .

الفقه الشافعى :

١ – حاشية الجمل على شرح المنهج للعالم الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري – دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢ – مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى دار الفكر .

٣- المهذب لأبى اسحاق إبراهيم بن على يوسف الفيروزآبادي الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

٣- الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى المتوفي سنة ٩١١ هـ .

الفقه الحنبلي :

١- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال – دار الكتب العلمية .

٢- مجموع فتاوى الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلى وساعده ابنه محمد ، الطبعة الثانية – ١٣٩٩ هـ .

٣- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، تصحيح الدكتور محمد خليل هراس مكتبة ابن تيمية .

٤- العدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٥٥٦-٦٢٤ هـ) علق عليه محب الدين الخطيب – الطبعة الثانية – المكتبة السلفية .

٥- المبدع شرح المقنع لابن مفلح – المكتب الإسلامي .

٦- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى – ١٣١٢ هـ ١٣٩٢ هـ دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

٧- شرح منتهى الإرادات للبهوتى – دار الكتب العلمية .

الفقه الظاهري :

المحلي لأبي محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ – تحقيق محمد شاكر دار التراث القاهرة .

الفقه الزيدي :

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠ هـ وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدى المتوفي سنة ٩٥٧ هـ الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

الفقه الأمامى :

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن المتوفي سنة ٦٧٦ هـ – مطبعة الأداب – الطبعة الأولى .

خامسا : مصادر اللغة :

١ – القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨ هـ مؤسسة الرسالة .

٢ – لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الافريقي المصرى – طبعة دار المعارف .

٣ – مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى عنى بترتيبه محمود خاطر – الناشر دار الحديث – طبعة بيروت – لبنان – سنة ١٩٧٩ م

٤ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم – طبعة بيروت – لبنان – المكتبة العلمية .

سادسا : مصادر أخرى :

١ – التعريفات – تأليف الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى المولود سنة ٧٤٠ هـ المتوفى سنة ٨١٦ هـ .

سابعا : مراجع عامة :

١ – المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة .

٢ – الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر العربى .

٣ – الإجماع لابن المنذر تحقيق فؤاد عبد المنعم – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م – ١٤٢٦ هـ– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

ثامنا : مراجع حديثة :

١ – المجمع الفقهى الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السادسة عشر في الفترة من ٢١–٢٦ /١٠/١٤٢٢ – ٢٠٠٢/١/١٠ م .

٢ – الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات رسالة دكتورة في علوم الشرطة بأكاديمية الشرطة بمصر ١٩٩١ م .

٣ – البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى بين الشريعة والقانون دكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية – مكتبة لوران الإسكندرية .

٤ – مؤتمر الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى – الكويت – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣–٢٥ جمادى الآخرة ١٩١٩، ق ١٣–١٥ أكتوبر ١٩٨٨ الجزء الثانى .

٥ – البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية الأستاذ الدكتور سعد الدين هلالى المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٣،٤/٥/٢٠٠٠ م المنعقدة بفندق ميريديان – قاعة الصالحية الكويت .

٦ – إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة – دكتورة عائشة سلطان المزروفى رسالة دكتوراه جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية ٢٠٠٠ م .

٧ – البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية د/ خليفه على الكعبى – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤ ميلادية .

٨ – البصمة الوراثية بين الإعجاز والتحدى د/ محمد السقا عيد ، مجلة منار الإسلام العدد السادس أبو ظبى – على موقع Islam online net.

٩ – ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في الفترة من ٢٨–٢٩ محرم ١٤٢١ م ، ٣–٤ مايو ٢٠٠٠ ميلادية إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضى ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، دولة الكويت ٢٠٠٠ميلادية .

١٠ – البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعى والنسب دكتور/ ناصر عبد الله الميمان بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في الفترة من ٢٢–٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ – ٥–٧ مايو ٢٠٠٢ م – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون .

١١ – البصمة الوراثية تكشف المستور ، أ/ نهى سلامة مقال على موقع Islam online net – أهم الأخبار .

١٢ – الأساليب الوراثية لإثبات النسب الدكتور/ عبد الرحمن سعد – الكويت – Islam online net أهم الأخبار الثلاثاء ١٤٢١ هـ ٩ مايو ٢٠٠٠ م .

١٣ – مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائى في القانون الوضعى والفقه الإسلامي دكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا – بحث منشور في مؤتمر البصمة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون في الفترة من ٢٢–٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ ، ٥–٢٠٠٢/٧م.

١٤ – مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجانى دكتور / السيد المهدى – المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب الرياض طبعة ١٤١٤ – ١٩٩٣ م .

١٥ – البصمة الوراثية ورياح التغيير (في مجال الكشف عن الجرائم) أ/ عبد الواحد إمام – بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في الفترة من ٢٢–٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ – ٥–٧ مايو ٢٠٠٢ م جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون .

١٦ – البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلى بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في الفترة من ٢٢–٢٤ صفر ، ٥–٧ مايو ٢٠٠٢ م جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون .

١٧ – البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفى النسب الدكتور / سعد الغنزى بحث منشور في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت .

١٨ – التلقيح الصناعى الدكتور مصطفى الزرقا مطبعة طربية –دمشق – سوريا.

١٩ – نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعى دكتور / الشحات إبراهيم منصور – دار النهضة العربية .

٢٠ – قرارات مجمع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٩٨٦ المنشور السابع.

٢١ – أبحاث اجتهادية في الفقه الطبى الدكتور / محمد سليمان الأشقر قضايا فقهية معاصرة – مؤسسة الرسالة .

٢٢ – تحديات الهندسة الوراثية رؤية إسلامية دكتور / وجدى عبد الفتاح سواحل على موقع Islam online net.

٢٣ – تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلائقها عقيد خبير عبد القادر الخياط ، الأستاذة / فريدة الشمالى بحث منشور في مؤتمر الإمارات العربية عن الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة .

٢٤ – البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د/ عمر محمد السبيل – مكتبة صيد الفوائد على موقع Islam online net .

٢٥ – البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفى النسب الدكتور محمد رأفت عثمان بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – في الفترة من ٢٢–٢٤ صفر ١٤٢٣ ، ٥–٧ مايو ٢٠٠٢ م جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون .

٢٦ – دور البصمة الوراثية في الإثبات الدكتور غنام محمد غنام بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في الفترة من ٢٢–٢٤ صفر الموافق ٥–٧ مايو ٢٠٠٢ ميلادية – جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون.

٢٧ – البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب الدكتور ناصر عبد الله الميمان بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة السابق .

٢٨ – التحقيق الجنائى العلمى والعملى للدكتور محمد شعير .

٢٩ – التحيل البيولوجى للجينات البشرية وحجيته في الإثبات للدكتور / عمر الشيخ الأصم ، بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في الفترة من ٢٢–٢٤ /١٤٢٣ هـ – ٥–٧ مايو ٢٠٠٢ م جامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية الشريعة والقانون .

٣٠ – بعد البصمة الوراثية وأدلة الطب الشرعى بقلم أ/ حاتم صادق – جدة – السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ الموافق ١ مايو ٢٠٠٤ العدد ١٣١٠ السنة الرابعة .

٣١ – البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للدكتور / نصر فريد واصل .

٣٢ – البصمة الوراثية وأثرها في إثبات ونفى النسب الدكتور / عبد الصبور مرزوق.

٣٣– البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفى النسب لجنة الدراسات الفقهية المقارنة العدد ١١٢ يشرف على إصدارها الدكتور محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الدكتور عبد الصبور مرزوق نائب رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – قضايا إسلامية سلسلة تصدر غرة كل شهر عربى جماد الآخرة ١٤٢٥هـ – يوليو ٢٠٠٤ هـ .

فهـــرس المـوضـــوعـات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة :	٢
التمهيد : تعريف النسب وأسبابه	١٠
أولا : تعريف النسب لغة وشرعاً	١٠
ثانيا : أسباب النسب.....	١٠
الفصل الأول	١٢
طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية	
المبحث الأول : إثبات النسب بالفراش	١٤
المطلب الأول : تعريف الفراش ، ودليل ثبوت النسب به	١٥
أولا : تعريف الفراش لغة وشرعاً	١٥
ثانياً : دليل ثبوت النسب بالفراش	١٦
المطلب الثاني : شروط ثبوت النسب بالفراش	١٩
المطلب الثالث : نسب الخصى والمجبوب	٢٣
المبحث الثاني : إثبات النسب بالإقرار	٣٠
المطلب الأول : تعريف الإقرار ، وشروط العمل به	٣١
أولا : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً	٣١
ثانيا : دليل ثبوت النسب بالإقرار.....	٣٣
المطلب الثاني : أنواع الإقرار وشروطه	٣٤
النوع الأول : – أن يلحق النسب بنفسه	٣٤
– أنواع الإقرار بالنفس على النفس	٣٤
أولاَ : الإقرار بالبنوة	٣٨
– إقرار المرأة بالنسب	٣٨
ثانيا : الإقرار بالأبوة	٣٨

ثالثاً : الإقرار بالأمومة	٣٨
النوع الثاني : أن يلحق النسب بغيره	٣٨
المبحث الثالث : إثبات النسب بالبينة	٤٠
المطلب الأول : تعريف البينة لغة وشرعاً	٤١
المطلب الثاني : العدد الذي يثبت به النسب	٤٢
الرأي الأول :	٤٢
الرأي الثاني :	٤٣
الرأي الثالث :	٤٣
الأدلة :.....	٤٣
الرأي المختار :	٤٦
المبحث الرابع : إثبات النسب بالقيافة	٤٧
المطلب الأول : تعريف القيافة ، والدليل على مشروعية العمل بها	٤٨
أولاً : تعريف القيافة لغة وشرعاً	٤٨
ثانياً : الدليل على مشروعية العمل بالقيافة	٤٩
المطلب الثاني : – حكم إثبات النسب بالقيافة	٥٠
آراء الفقهاء في ثبوت النسب بالقيافة	٥٠
المطلب الثالث : صور العمل بالقيافة ، وشروط القائف	٥٦
أولا : صور العمل بالقيافة	٥٦
ثانياً : شروط القائف.....	٥٦
– نسب اللقيط	٥٧
مسألة : هل يثبت النسب بقائف واحد.....	٥٨
المبحث الخامس : إثبات النسب بالقرعة	٥٩

– تعريف القرعة لغة وشرعاً	٥٩
– حكم ثبوت النسب بالقرعة	٦١
الفصل الثاني ***البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه***	٦٤
المبحث الأول : التعريف بالبصمة الوراثية ، والحكم التكليفى لها	٦٥
المطلب الأول : التعريف بالبصمة الوراثية	٦٦
المدلول الفقهي للبصمة الوراثية	٦٧
المطلب الثاني : الحكم التكليفي للبصمة الوراثية	٧٠
– الدليل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة من الكتاب والسنة والمعقول	٧١
– حاجة المفتى والمستفتى للاقتناع بدلالة البصمة الوراثية	٧٢
المبحث الثاني : – اكتشاف البصمة الوراثية	٧٣
– تعيين بصمة الجينات	٧٦
المبحث الثالث : مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب	٧٧
المبحث الرابع : ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية .	٨٣
المطلب الأول : ضوابط استخدام البصمة الوراثية .	٨٤
المطلب الثاني : ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية .	٨٥
المطلب الثالث : شروط العمل بالبصمة الوراثية .	٨٧
المبحث الخامس : شروط خبير البصمة الوراثية ، والفرق بينه وبين القائف	٩٠
المطلب الأول : شروط خبير البصمة الوراثية	٩١
المطلب الثاني : الفرق بين القائف وخبير البصمة الوراثية .	٩٢

***المبحث السادس*: مدى حجية ومصداقية البصمة الوراثية في إثبات النسب**	٩٤
المطلب الأول : مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه	٩٥
أولا : مدى الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة تنازع اثنين في أبوة مجهول النسب	٩٥
ثانياً : مدى الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة عدول الأب عن استلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه ذلك بعد وفاته	٩٦
ثالثاً : مدى الاحتكام إلى البصمة الوراثية في توريث مجهول النسب	٩٦
المطلب الثاني : مدى مصداقية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه	٩٧
المبحث السابع : البصمة الوراثية ودعوى تصحيح النسب	٩٩
المبحث الثامن : تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي خطورة اعتماد البصمة الوراثية كدليل إدانة	١٠٣
إقرار دار الإفتاء المصرية العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب على الرغم من إجراء اللعان بين الزوجين	١٠٦
– الآثار الفقهية المترتبة على العمل بالبصمة الوراثية	١٠٨
– دعوة لفتح باب الاجتهاد حول الأطفال مجهولي النسب	١١٠
– الخاتمة	١١٧
– ثبت المراجع	١٢٤
– فهرس الموضوعات	١٣٤

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين